باب

الشُّفعَةُ: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقْصِ شريكِه، ممَّنِ انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، إن كان مثلَه، أو دونَه.

شرح منصور

(**الشُّفعَةُ**) بإسكانِ الفاءِ من الشفْعِ، وهو: الزوجُ؛ لأنَّ نصيبَ الشفيعِ كان منفرداً في مِلكِه، وبالشفعةِ يضمُّ المبيعَ إلى مِلكِه، فيشفعُه به، أو من الشفاعَةِ، أي: الزيادةِ؛ لأنَّ المبيعَ يزيدُ في مِلكِ الشفيعِ، أو لأنَّ الرجلَ كان إذا أرادَ بيعَ دارِه، أتاه جارُه و[1] شريكُه، فشفع[2] له فيما باعَ[3]، فشفعه وجعله أوْلى به، أو لأنَّ طالبَهما يسمَّى شفيعاً؛ لمجيئِه تالياً للمشتري، فهو ثانٍ بعد أوَّل، فسمِّي طلبُه: شُفعَةً.

وهي شرعاً: (**استحقاقُ الشريكِ**) في مِلكِ الرقبةِ، ولو مكاتَباً (**انتزاعَ شِقْصِ شريكِه**) المنتقل عنه إلى غيرِه. والشقصُ، بكسرِ الشينِ: النصيبُ، (**ممَّن انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ**) إمَّا بالبيعِ، أو ما في معناه، ويأتي. (**إنْ**[4] **كان**) المنتقلُ إليه (**مثلَه**) أي: الشريكِ؛ بأن يكونا مسلمين أو كافرين، (**أو**) كان المنتقلُ إليه (**دونَه**) أي: الشريكِ؛ بأن كان الشريكُ مسلماً والمنتقلُ إليه كافراً. وعُلِمَ منه: أنَّه لا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، ويأتي. ولا [5]للجارِ، ولا للموصى[5] له بنفعِ دارٍ إذا باعَها أو بعضَها[6] وارثٌ؛ لأنَّه ليس بمالكٍ لشيءٍ من الدارِ، وأنَّه لا شفعةَ في المورثِ، والموصى به، والموهوبِ بلا عوضٍ، ولا المجعولِ مهراً أو عوضاً في خلعٍ ونحوِه، أو صلحاً عن دمِ عمدٍ ونحوِه. والشفعةُ

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «فيشفع».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أي: طلبه أن يكون هو المشتري، وأن يكون أولى من الأجنبي. عثمان].

(٤) في (م): «وإذا».

(٥-٥) في (س): «لجار، ولا لموصى».

(٦) في (س): «نقضها».

ولا تسقُطُ باحتيالٍ، ويحرُمُ.

وشروطُها خمسةٌ:

كونُه مَبيعاً، فلا تجبُ .....

٢٥٣/٢

ثبتت[١] بالسنةِ، واتِّفاقِ كافةِ العلماءِ؛ لحديثِ جابرٍ: قضى رسول الله ﷺ / بالشفعةِ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفَتِ الطرقُ، فلا شفعةَ. متفقٌ عليه[٢]. وفي البابِ غيرُه، والمعنى فيها[٣]: إزالةُ ضررِ الشركةِ.

(**ولا تسقطُ**) الشفعةُ (**باحتيالٍ**[٤]) على إسقاطِها؛ لأنَّها إنَّما شُرِعَت لدفعِ الضررِ، فلو سقطت بالاحتيالِ، للَحِقَ[٥] الضررُ. والحيلةُ: أن يُظهرَ المتعاقدانِ في البيعِ شيئاً لا يؤخذُ بالشفعةِ معه، ويتواطآنِ بالباطنِ[٦] على خلافِه، كإظهارِ التواهبِ، أو[٧] زيادةِ الثمنِ ونحوِه. (**ويحرُمُ**) الاحتيالُ على إسقاطِها؛ لما تقدَّم من تحريمِ الحيلِ كلِّها.

(**وشروطُها**) أي: الشفعةِ (**خمسةٌ**): أحدها:

(**كونُه**) أي:الشقصِ المنتقلِ عن الشريكِ (**مَبيعاً**) صريحاً أو في معناه، كصلحٍ عن إقرارٍ بمالٍ، أو عن جنايةٍ توجبُه، وهبةٍ بعوضٍ معلومٍ؛ لأنَّه بيعٌ في الحقيقةِ؛ لحديثِ جابرٍ: «هو أحقُّ به بالثمنِ»[٨]. رواه الجوزجاني. ولأنَّ الشفيعَ يأخذُه بمثلِ عوضِه الذي انتقلَ به، ولا يمكنُ هذا في غيرِ المبيعِ. (**فلا تجبُ**) الشفعةُ

(١) في (س): «تثبت».

(٢) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٣) في (م): «فيه».

(٤) في (س): «بالاحتيال».

(٥) في (م): «لحق».

(٦) في (س) و (م): «في الباطن».

(٧) في (س): «و».

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠٩٥).

في قسمةٍ، ولا هبةٍ، ولا فيما عِوَضُه غيرُ مالٍ، كصداقٍ، وعوضِ خلعٍ، وصلحٍ عن قَوَدٍ، ولا ما أُخِذَ أجرةً، أو ثمناً في سَلَمٍ، .....

(**في قسمةٍ**[1]) إجبارٍ؛ لأنَّها إفرازٌ أو تراضٍ؛ لأنَّها لو ثبتتْ لأحدِهما على الآخرِ، لثبتتْ له عليه، فلا فائدةَ. (**ولا**) في (**هبةٍ**) أي[2]: موهوبٍ بلا عوضٍ، ولا موصًى به؛ لأنَّ[3] غرضَ الواهبِ والموصي نفعُ المتهبِ والموصى له، ولا يحصلُ مع انتقالِه[4] عنه، وكموروثٍ؛ لدخولِه في مِلكِ الوارثِ قهراً بلا عوضٍ. وكذا لو عادَ إليه الصداقُ أو بعضُه بفسخٍ[5] أو طلاقٍ قبل الدخولِ[6]، أو ردَّ المبيعُ لنحوِ عيبٍ. (**ولا**) شفعةَ (**فيما**) أي: شقصٍ (**عِوَضُه غيرُ مالٍ، كصداقٍ**) أي: المجعولِ صداقاً، (**وعوضِ خلعٍ**) أو طلاقٍ أو عتقٍ[7]، (**أو**) عوضِ (**صلحٍ عن قودٍ**) لأنَّه ليس له عوضٌ يمكنُ[8] الأخذُ به، أشبَهَ الموهوبَ، بخلافِ المبيعِ؛ لإمكانِ الأخذِ بعوضِه. وكذا عوضُ صلحٍ عن إنكارٍ، وما اشتراه ذميٌّ بخمرٍ أو خنزيرٍ. (**ولا**) شفعةَ فيـ(**ما**) أي: شقصٍ (**أُخِذَ**) من شريكٍ[9] (**أجرةً**) أو جعالةً، (**أو ثمناً في سَلَمٍ**) إنْ صحَّ[10] جعلُه ثمناً فيه،

---

(١) في (م): «قسمه».

(٢) في (س): «في».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (س): «انتقال».

(٥) في (س) و (م): «لفسخ».

(٦) جاء في هامش الأصل مانصُّه:[قوله: قبل الدخول؛ بأن أصدقت امرأة أرضاً، وباعت نصفها، ثمَّ طلقها الزوج قبل الدخول، فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكه، ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه. «شرح الإقناع».].

(٧) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [وصورة العتق: أن يقول البائع للمشتري: أعتق عبدك عني، وخذ هذا الشقص].

(٨) في (س): «غيره».

(٩) في (س) و (م): «شريكه».

(١٠) ليست في (س).

أو عوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونُه مُشاعاً من عَقَارٍ ينقسمُ إجباراً.

فلا شُفعةَ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ، .....

(**أو عوضاً في كتابةٍ**) لمفهومِ حديثِ جابرٍ، ففي بعضِ ألفاظِه: «فإنْ[1] باعَ و لم يستأذنه، فهو أحقُّ به بالثمنِ[2]»[3]. رواه الجوزجاني، وهذه ليست بيعاً عرفاً، بل لها اسمٌ خاصٌّ.

الشرطُ (**الثاني: كونُه**) أي: الشقصِ المبيعِ (**مُشاعاً**) أي: غيرَ مفرَزٍ، (**من عَقَارٍ**) بفتحِ العينِ، (**ينقسمُ**) أي: يجبُ قسمتُه بطلبِ مَن له فيه جزءٌ، (**إجباراً**) لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «الشفعةُ فيما لم يقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، فلا شفعةَ». رواه الشافعي[4]. ولحديثِه[5] أيضاً: إنَّما جعلَ رسولُ الله ﷺ الشفعةَ في كلِّ ما لم يقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِفتِ الطرقُ، فلا شفعةَ. رواه أبو داود[6]. ولأنَّ الشفعةَ إنَّما ثبتتْ[7] فيما تجبُ قسمتُه لمعنى، وهو: أنَّ الشريكَ ربَّما دخلَ عليه شريكٌ، فيتأذى به، فتدعوه الحاجةُ إلى مقاسمتِه، أو يطلبُ الداخِلُ المقاسمةَ، فيتضررُ الشريكُ بمنعِ ما يحتاجُ إلى إحداثِه من المرافقِ، وهذا لا يوجدُ في المقسومِ.

(**فلا شفعةَ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ**) لما تقدَّم. وحديثِ أبي رافعٍ مرفوعاً: «الجارُ أحقُّ بصقبِه» . رواه البخاري وأبو داود[8]. قال في «القاموس»[9]: أحقُّ

(١) في (س): «فإذا» .
(٢) ليست في (س).
(٣) تقدَّم ص١٩٣
(٤) في مسنده ١٦٥/٢ .
(٥) في (س): «الحديث» .
(٦) في سننه (٣٥١٤).
(٧) في (س): «تثبت» .
(٨) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦). بلفظ: «الجار أحق بسقبه». والسقب والصقب واحد.
(٩) مادة: (صقب) .

بصقبه، أي: بما يليه ويقربُ منه. وحديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ مرفوعاً: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ». رواه الترمذي[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. أجيبَ عن الأوَّلِ[2]: بأنَّه أبهمَ ولم يصرَّح به،/ فلا يجوزُ حملُه على العمومِ في مضمَرٍ؛ لأنَّ العمومَ مستعملٌ في المنطوقِ به دون المضمَرِ[3]. والثاني: أنه[4] محمولٌ على أنَّه أحقُّ بالفناءِ الذي بينه وبين الجارِ ممَّن ليس بجارٍ، أو يكون مرتفقاً به. وأجيبَ عن الثاني: باختلافِ أهلِ الحديثِ في لقاءِ الحسنِ لسَمُرَةَ، ومَن أثبتَ لقاءَه له، قال: إنَّه لم يروِ عنه إلا حديثَ العقيقةِ[5]، ولو سَلِمَ، لكان عنه[6] الجوابانِ المذكورانِ، وحديثُ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ[7] جارِه». [8] قال أحمدُ: منكَرٌ. وقال ابنُ معينٍ: لم يروِه غيرُ عبدِ الملكِ، وقد أنكِرَ عليه[9]. أو أنَّه أريدَ بالجارِ في الأحاديثِ الشريكُ، فإنَّه جارٌ أيضاً؛ لأنَّ اسمَ الجارِ[10] يختصُّ بالقريبِ، والشريكُ أقربُ من اللصيقِ، كما أُطلقَ على الزوجةِ لقربِها.

٢٥٤/٢

(ولا) شفعةَ **(في طريقٍ مشتركٍ لا يَنفُذُ[11] ببيعِ دارٍ فيه)** أي: في الطريقِ الذي لا ينفذُ[11] إن لم يمكنِ التوصلُ إلى الدارِ إلا منه؛ لضررِ المشتري؛ لأنَّها تبقى لا طريقَ لها،

(١) في سننه (١٣٦٨) .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [بجوابين] .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [المراد من العبارة: أن العموم من صفات النطق لا من صفات المفاهيم. محمد الخلوتي].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «العقبة» .

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س): «بصقب» .

(٨) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، و أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، من حديث جابر، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦٢/٤ ، من حديث أبي رافع و أبي سلمة، بلفظ: «الجار أحقُّ بسقبه» .

(٩) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢-٣٢٩ .

(١٠) في (م): «الجوار» .

(١١) في (س): «ينفد» .

منتهى الإرادات

ولو كان نصيبُ مشترٍ منها أكثرَ من حاجتِه. فإن كان لها بابٌ آخرُ، أو أمكنَ فتحُ بابٍ لها إلى شارعٍ، وجبتْ. وكذا دهليزٌ وصحنٌ مشتركانِ.

شرح منصور

(**ولو كان نصيبُ مشترٍ منها**) أي: الطريقِ (**أكثر من حاجتِه**) لتبعضِ[1] الصفقةِ[2] على المشتري، لو وَجَبتْ في الزائدِ، وفيه ضررٌ. (**فإنْ كان لها**) أي: الدار (**بابٌ آخرُ**) إلى شارعٍ، (**أو**[3] **أمكنَ فتحُ بابٍ لها إلى شارعٍ، وَجَبَت**) الشفعة في الطريقِ المشتَركِ غيرِ النافذِ[4]، حيث أمكنت قسمتُه، كغيرِه من الأراضي. (**وكذا**) أي: كالطريقِ المشتَركِ الذي لا ينفذُ[5] (**دهليزٌ**)[6] بالكسر: ما بين البابِ والدارِ. (**وصحنٌ**) أي: وسطُ الدارِ (**مشتَركانِ**) فإذا بيعَ بيتٌ من دارٍ لها دهليزٌ وصحنٌ، فإنْ لم يمكن الاستطراقُ إلى المبيعِ إلا منهما[7]، فلا شفعةَ فيهما[8]، وإن كان له بابٌ آخرُ، أو[9] أمكنَ فتحُ بابٍ له إلى شارعٍ، وجَبَتْ فيهما الشفعة[10]؛ لما تقدَّم. ومَن أرضُه بجوارِ أرضٍ لآخرَ، ويشربانِ من نهرٍ أو بئرٍ واحد، فلا شفعةَ بذلك.

---

(١) في (س): «لتبعيض».

(٢) في (م): «الشفقة».

(٣) في (م): «و».

(٤) في (س): «النافد».

(٥) في (س): «ينفد».

(٦) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [بكسر الدال لا فتحها، ولو أراد كسر الزاي، لقال بالجر؛ لأن الجر من ألقاب الإعراب، والكسر من ألقاب البناء].

(٧) في (س): «منها».

(٨) في (س): «فيها».

(٩) في (س) و (م): «و».

(١٠) ليست في (س) و (م).

ولا فيما لا تجبُ قسمتُه، كحمَّام صغيرٍ، وبئرٍ، وطرُقٍ، وعِراصٍ[1] ضيقةٍ.

(ولا) شفعةَ **(فيما)**[2] أي: عَقارٍ **(لا تجبُ قسمتُه، كحمَّامٍ[3] صغيرٍ، وبئرٍ، وطرُقٍ)** ضيقةٍ، **(وعِراصٍ ضيقةٍ)** ورحًى صغيرةٍ[4]، وعِضادةٍ[5]. نصًّا، لحديثِ: «لا شفعةَ في فناءٍ، ولا طريقٍ، ولا مَنْقَبةٍ». والمنقبة: الطريقُ الضيقُ بين دارين، لا يمكن أن يسلكَه أحدٌ. رواه أبو عبيدٍ في «الغريب»[6]. وعن عثمانَ: لا شفعةَ في بئرٍ ولا نخلٍ[7]. ولأنَّ إثباتَ الشفعةِ فيه يضرُّ بالبائعِ[8]؛ لأنَّه لا يمكنُ[9] التخلصُ من إثباتِ الشفعةِ في نصيبِه بالقسمةِ، وقد يمتنعُ المشتري لأجلِ الشفيعِ، فيتضررُ البائعُ، وقد يمتنعُ البيعُ فتسقطُ الشفعةُ. فإن كان البئرُ تمكنُ قسمتُه بئرين، يرتقي الماءُ منهما، وجبتِ الشفعةُ، وكذا إن كان مع بياض أرضٍ بحيثُ يجعلُ[10] البئرُ في أحدِ النصيبين، وكذا الرحى إنْ أمكنت[11]

---

(١) العرصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عِراص، وعَرصات، وأعراص. «القاموس»: (عرص).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: ولا فيما لا تجب قسمته ... إلخ. فيه إنما وجبت الشفعة فيما يمكن قسمه؛ لدفع ضرر المشاركة، وضررها فيما لا يمكن قسمه أقوى. وكان الظاهر: وجوبها فيما لا يقسم بالأولى. وأجاب الشارح عن هذا بما لا يقاومه. اهـ. محمد الخلوتي].

(٣) في (س): «الحمام».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [وعنه: تجب فيه الشفعة. اختاره ابن عقيل، وأبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين. قال الحارثي: وهو الحق. وعنه: تجب في كل مال].

(٥) العضادة بالكسر: جانب العتبة من الباب. «المصباح المنير»: (عضد).

(٦) غريب الحديث ٣/١٢١.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧١٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/٥٧٩ ـ ٥٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٥.

(٨) في (س): «البائع».

(٩) في (س) و (م): «يمكنه».

(١٠) في (س) و (م): «تحصل».

(١١) في (س): «أمكن».

وما ليس بعَقارٍ، كشجرٍ، وبناءٍ منفردٍ، وحيوانٍ، وجوهرٍ، وسيفٍ، ونحوِها.

ويُؤخذُ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ، لا ثمرٌ وزرعٌ.

الثالثُ: طلبُها ساعةَ يعلَمُ، .....

قسمتُه؛ بأن كان له حصنٌ بحيثُ يحصلُ الحجرُ في أحدِ القسمينِ، أو فيها أربعةُ أحجارٍ دائرةٌ، يمكنُ أن ينفردَ كلُّ واحدٍ بحجرينِ.

(و) لا شفعةَ فيـ(ما ليس بعَقارٍ) أي: أرضٍ، (**كشجرٍ، و بناءٍ مفردٍ، وحيوانٍ، وجوهرٍ، وسيفٍ، ونحوِها**[1])، كسفينةٍ، وزرعٍ، وثمرٍ، وكلٌّ منقولٍ؛ لأنَّه لا يبقى على الدوامِ، ولا يدومُ ضررُه، بخلافِ الأرضِ.

(**ويُؤخذُ غِراسٌ وبناءٌ**) بالشفعةِ (**تبعاً لأرضٍ**) لحديثِ قضائِه ﷺ بالشفعةِ في كلِّ مشتَرَكٍ لم يقسَم، ربعةً أو حائطاً[2]. و (**لا**) يُؤخذُ (**ثمرٌ**)[3] ظاهرٌ، (**وزرعٌ**) بشفعةٍ لا تبعاً ولا مفرداً؛ لأنَّه لا يدخلُ في البيعِ تبعاً، فلا يُؤخذُ بالشفعةِ، كقماشِ الدارِ، وعكسُه البناءُ والغراسُ؛ إذ الشفعةُ بيعٌ حقيقةً، إلا أنَّ للشفيعِ سلطانَ/ الأخذِ بغيرِ رضا المشتري. وما بِيعَ من علوِ مشتَرَكٍ دون سفلِه، فلا شفعةَ فيه مطلقاً، وبالعكسِ إذا باعَ الشريكُ العلوَ وحصتَه من السفلِ[4]، فللشريكِ الشفعةُ في السفلِ فقط. ٢٥٥/٢

الشرطُ (**الثالثُ: طلبُها**) أي: الشفعةِ (**ساعةَ يعلَمُ**) بالبيعِ إنْ لم يكنْ[5] عذرٌ، وإلا بطلتْ. نصًّا، لحديثِ: «الشفعةُ كحلِّ العِقالِ» . رواه ابن ماجه[6].

---

(١) في (م): «نحوهما» .

(٢) تقدَّم ص ١٩٣.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: لاثمر. يعني: بعد تشقق، بدليل قوله في الفصل الآتي: وإن أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشترٍ، أو ظهر ثمر و أبر طلع ونحوه، فله، ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا أجرة. محمد الخلوتي] .

(٤) بعدها في (س): «فقط» .

(٥) بعدها في (م): «له» .

(٦) في سننه (٢٥٠٠) ، من حديث ابن عمر.

منتهى الإرادات

فإن أخَّرَه؛ لشدةِ جوعٍ، أو عطشٍ، حتى يأكلَ أو يشربَ، أو لطهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو ليخرجَ من حمامٍ، أو ليقضِيَ حاجتَه، أو ليؤذِّنَ ويُقيمَ، أو ليَشهدَ الصلاةَ في جماعةٍ يَخافُ فوتَها، ونحوه، أو من عَلِمَ ليلاً حتى يُصبحَ، مع غَيبةِ مشترٍ، .....

شرح منصور

وفي لفظٍ: «الشفعةُ كَنَشْطِ العِقالِ، إنْ قُيِّدتْ، ثبتَتْ، وإن تُركتْ، فاللومُ على مَن تركُها»(١). وحديثِ: «الشفعةُ لمن واثَبَها».(٢) قال في «المغني» (٣): رواه الفقهاءُ في كتبهم. ولأنَّ الأخذَ بالتراخي يضرُّ بالمشتري؛ لعدمِ استقرارِ مِلكِه على المبيعِ.

(فإنْ أخَّرَه) أي: أخَّرَ الشفيعُ طلبَ الشفعةِ؛ (لشدةِ جوعٍ، أو عطشٍ) به (حتى يأكلَ أو يشربَ، أو) أخره(٤) المحدِثُ (لطهارةٍ، أو) مَن بابُه مفتوحٌ لـ(إغلاقِ بابٍ، أو ليخرجَ من حمَّامٍ) إذا عَلِمَ وهو داخلَها، (أو) أخَّرَ طلبَها(٥) حاقنٌ أو حاقبٌ (ليقضيَ حاجتَه، أو) أخَّرَه مؤذِّنٌ (ليؤذِّنَ ويُقيمَ) الصلاةَ، (أو) أخَّرَه (ليشهد الصلاةَ في جماعةٍ يَخافُ فوتَها) باشتغالِه بطلبِ(٦) الشفعةِ، (ونحوه) كمَن انخرقَ ثوبُه، أو سقطَ(٧) منه مالٌ، فأخَّرَه(٨) إلى أن يرقعَ ثوبَه، أو يلتمسَ ما سقطَ منه، (أو) أخَّره (مَن عَلِمَ ليلاً حتَّى يُصبحَ، مع غَيبةِ مشترٍ) في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنَّه مع حضورِه يمكنُه مطالبته بلا اشتغالٍ عن أشغالِه،

---

(١) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٦/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٠٦) ، وقال: وهو قول معمر. وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٦/٣ .

(٣) ٤٥٤/٧ .

(٤) في الأصل: «أخر».

(٥) في (س): «مطالبتها» .

(٦) في (س): «بطلت» .

(٧) في (س): «سقطت» .

(٨) في (س): «فأخرها» .

منتهى الإرادات

أو لصلاةٍ، وسنتِها ولو مع حضورِه، أو جهلاً بأنَّ التأخيرَ مسقطٌ، ومثلُه يجهلُه، أو أشهَدَ بطلبِه غائبٌ، أو محبوسٌ، لم تسقطْ.

شرح منصور

(أو) أخَّرَ الطلبَ (لـ)فعلِ (صلاةٍ وسنتِها، ولو مع حضورِه) أي: المشتري، لم تسقط؛ لأنَّ العادةَ تقديمُ هذه الحوائجِ ونحوِها على غيرِها، فليس الاشتغالُ بها رضاً بتركِ الشفعةِ، كما لو أمكنَه الإسراعُ في مشيه، أو تحريكُ دابتِه، [1]فلم يفعل، ومضى على حسبِ عادتِه إلى المشتري[1]؛ إذ الفورُ المشروطُ بحكمِ العادةِ. (أو) أخَّرَ الطلبَ (جهلاً بأنَّ التأخيرَ مسقطٌ) للشفعةِ، (ومثلُه يجهلُه) لم تسقط؛ لأنَّ الجهلَ ممَّا يُعذرُ به، أشبَهَ ما لو تركَها لعدمِ علمِه بها، بخلافِ ما لو تركَها[2] جهلاً باستحقاقِه لها، أو نسياناً للطلبِ أو البيعِ، كتمكينِ المعتَقَةِ تحت عبد زوجِها من وطئِها جاهلةً بملكِ الفسخِ، أو ناسيةً للعتقِ. فإنْ لم يكن مثلُه يجهلُه، سقطت شفعتُه، (أو أشهدَ بطلبِه) للشفعةِ (غائبٌ) عن بلدِ مشترٍ، (أو محبوسٌ) أو مريضٌ، (لم تسقطْ) شفعتُه؛ لأنَّ إشهادَه به[3] دليلُ رغبتِه، وأنَّه لا مانعَ له منه إلا قيامُ العذرِ به، فإن لم يُشهِد، سقطتْ؛ لأنَّه قد يتركُ الطلبَ للعذرِ، وقد يتركُه لغيرِه، وسواءٌ قَدَرَ على التوكيل فيه أو لا؛ إذ الوكيلُ إنْ كان بجُعلٍ، ففيه غرمٌ، وإنْ تبرَّعَ، ففيه منَّةٌ، وقد لا يثقُ به. وظاهرُ كلامِه، كالموفق: أنَّ الشفيعَ إذا كان ببلدِ المشتري غيرَ محبوسٍ لابدَّ من مواجهتِه له، وصرَّح به في «العمدة»[4]. [5]فلا يكفي إشهادُه[5] بالطلبِ، وقال الحارثي: المذهبُ الإجزاءُ. وهو اختيارُ أبي بكرٍ[6]، وجزمَ به في «الإقناع»[7].

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «تركهما».

(٣) في (س): «بها»، وهي ليست في (م).

(٤) ص١٦٨.

(٥-٥) في (س): «فلا تكفي الشهادة».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٩٠.

(٧) ٢/٦١٢.

وتسقطُ بسيرِه في طلبِهابلا إشهادٍ، لا إن أخَّرَ طلبَه بعدَه.

ولفظُه: أنا طالبٌ، أو مطالبٌ، أو آخذٌ بالشفعةِ، أو قائمٌ عليها، ونحوُه، مما يُفيدُ محاولةَ الأخذِ.

ويُملكُ به، فيصحُّ تصرُّفه، .....

(**وتسقطُ**) شفعةُ غائبٍ[1] (**بسيرِه في طلبِها بلا إشهادٍ**) على الطلبِ؛ لأنَّ السيرَ يكون لطلبِ الشفعةِ ولغيرِه، وقد قَدَرَ [2]أن يبينَ كونَ سيرِه[2] لطلبِ الشفعةِ بالإشهاد عليه، فإذا[3] لم يفعل، سقطت، كتاركِ الطلبِ مع حضورِه. و (**لا**) تسقطُ شفعتُه (**إن أخَّرَ طلبَه**) أي: الغائب بتأخرِ[4] قدومِه، أو توكيلِه مع إمكانهما (**بعده**) أي: الإشهادِ بطلبِها؛ لأنَّ عليه في السفرِ/ ضرراً بالتزامِه كلفتَه، وقد يكون له تجارةٌ وحوائجُ ينقطعُ عنها، وتضيعُ بغيبتِه، وعلتُه[5] في التوكيلِ ما تقدَّم بيانُه. ٢٥٦/٢

(**ولفظُه**) أي: لفظُ الطلبِ من المعذورِ: (**أنا طالبٌ**) للشفعةِ[6]، (**أو**) أنا (**مطالِبٌ**) بالشفعةِ، (**أو**) أنا (**آخذٌ بالشفعةِ، أو**) أنا (**قائمٌ عليها**) أي: الشفعةِ، (**ونحوُه، مما يُفيدُ مُحاولةَ الأخذِ**) بالشفعةِ، كتملَّكتُ الشقصَ المشفوعَ، أو انتزعتُه من مشتريه، أو ضممتُه إلى مِلكي.

(**ويُملكُ**) الشقصُ المبيعُ[7] (**به**) أي: الطلبِ؛ لأنَّ البيعَ السابقَ سببٌ، فإذا انضمت إليه المطالبةُ، كان كالإيجابِ في البيعِ انضمَّ إليه القَبولُ، (**فيصحُّ تصرُّفه**)

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [بخلاف سير لحاضر في البلد] .

(٢-٢) في (س): «أن يبين أنّه» ، وفي (م): «أنّه يبين كون سيره» .

(٣) في (م): «فإن» .

(٤) في (م): «بتأخير» .

(٥) في (س): «وعليه»، و في (م): «وغلته» .

(٦) في (س): «الشفعة» .

(٧) في (س): «المشفوع» .

ويورَثُ. ولا تُشترطُ رؤيتُه لأخذِه.

وإن لـم يـجدْ من يُشهـدُه، .....

أي: الشفيعِ في الشقصِ المشفوعِ؛ لانتقالِ مِلكِه إليه بالطلبِ.

(ويورَثُ) الشقصُ [1] عنه كسائرِ أملاكِه، وإنْ لم يقبضه حيثُ كان قادراً على الثمنِ الحالِّ ولو بعد ثلاثةِ أيامٍ، ويأتي. **(ولا تُشترطُ)** لِملكِ الشفيعِ للشقصِ المشفوعِ[2] بالطلبِ، **(رؤيتُه)** أي: [3]ما فيه[3] الشقصُ المشفوعُ، **(لأخذِه)** بالشفعةِ قبل التملُّكِ. قطعَ به في «التنقيح» وغيرِه[4]. ولعلَّهم نظروا إلى كونِه انتزاعاً قهريًّا، كرجوعِ الصداقِ أو نصفِه إلى الزوجِ في فرقةٍ قبل الدخولِ، ولذلك لا خيارَ[5] فيه، وقدَّمَ في «المغني»[6] وغيرِه: أنَّه يعتبرُ العلمُ بالثمنِ والشقصِ كسائرِ البيوعِ، وله الطلبُ قبل العلمِ بالثمنِ، ثمَّ يتعرَّفه من المشتري أو غيرِه، وكذا المبيعُ. ومشى[7] عليه في «الإنصاف»[8] و«الإقناع»[9].

(وإنْ لم يجدْ) شفيعٌ عند علمِه بالبيعِ **(مَن يُشهدُه)** على الطلبِ؛ بأن لم يجد أحداً، أو وجدَ مَن لا أهليةَ فيه، أو مَن لا يقْدمُ معه إلى محلِّ الخصومةِ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣-٣) في (س): «ما منه»، وفي (م): «مشاهدة ما منه».

(٤) كالفروع ٥٣٥/٤، والإقناع ٦١٢/٢.

(٥) بعدها في (م): «له».

(٦) ٤٥١/٧.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [لكن المصنف تابع «التنقيح» لما تقدَّم في خطبته حيثُ قال ما معناه: فحيث وجدت شيئاً مخالفاً لأصله، فاعتمده، فإنَّه وضع عن تحرير].

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/١٥.

(٩) ٦٢٤/٢.

أو أخَّرَهما عجزاً، كمريضٍ، ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ، أو نقصِ مَبيعٍ، أو هبتِه، أو أنَّ المشتريَ غيرُه، أو لتكذيبِ مخبرٍ لا يُقبلُ، فعلى شفعتِه.

(**أو أخَّرهما**) أي: الطلبَ والإشهادَ عليه، (**عجزاً، كمريضٍ ومحبوسٍ ظلماً**) [1]فعلى شفعتِه، فإنْ كان بحقٍّ يمكنُه أداؤه، سقطت[1]، (**أو**) أخَّرَهما (**لإظهارِ**) بائعٍ ومشترٍ، أو أحدِهما، أو مخبرِ[2] الشفيعِ (**زيادةَ ثمنٍ**) عمَّا وقعَ عليه العقدُ، (**أو**) لإظهارِ أحدٍ ممَّن ذُكِرَ (**نقصَ مبيعٍ، أو**) لإظهارِ (**هبتِه**) أي: المبيعِ، أي: أنَّه موهوبٌ، (**أو**) لإظهارِ (**أن المشتريَ غيرُه**) أي: غيرُ المشتري حقيقةً، (**أو**) أخَّرَ شفيعٌ الطلبَ و[3] الإشهادَ عليه (**لتكذيبِ**[4] **مخبرٍ**[5]) له (**لا يُقبلُ**) خبرُه، (**ف**)هو (**على شفعتِه**) فلا تسقطُ بالتأخيرِ لذلك؛ لأنَّه إمَّا معذورٌ، وإمَّا[6]غيرُ عالمٍ بالحالِ على وجهِه، كما لو لم يعلم مطلقاً، ولأنَّ خبرَ مَن لا يقبلُ خبرُه مع عدمِ تصديقِ شفيعٍ له، وجودُه كعدمِه.فإن صدَّقَه، سقطت شفعتُه؛ لاعترافِه بوقوعِ البيعِ، وتأخيرِه له[7]، و[8] كما لو أخبَره ثقةٌ، فلم يصدِّقه، فإنْ أُخبرَ بثمنٍ، فلم يطالب، ثمَّ ظهرَ أنَّ الثمنَ أكثرَ ممَّا أُخبرَ به، سقطت؛ لأنَّ مَن لا يرضى بالقليلِ لا يرضى بالكثيرِ. وعُلِمَ منه: أنَّ المريضَ مرضاً يسيراً لا يمنعُه طلبَ الشفعةِ، والمحبوسَ بحقٍّ يمكنُه أداؤه إذا أباه، تسقطُ شفعتُه؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ.

(١-١) ليست في (س) .

(٢) في (س): «تخير».

(٣) في (م): «أو» .

(٤) في (س): «كتكذيب» .

(٥) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: أو لتكذيب مخبر ... إلخ. فهم منه: أنه لو لم يكذبه ولم يصدقه، كان على شفعته أيضاً. وعبارة «الإقناع»: أو أخبره من لا يقبل خبره، فلم يصدقه، أي: سواء كذبه أو لا، فهو على شفعته في الصورتين. عثمان النحدي] .

(٦) في (س) و (م): «أو» .

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في (م).

منتهى الإرادات

وتسقُطُ إن كذَّبَ مقبولاً، أو قال لمشترٍ: بِعْنِيهِ، أو أكْرِنِيهِ، أو صالحني، أو اشتريتَ رَخيصاً، ونحوَه.

لا إن عَمِلَ دلّالاً بينهما، وهو السَّفيرُ، أو توكَّلَ لأحدِهما، أو جعَلَ له .....

شرح منصور

وإنْ أظهرَ[1] أنّه اشتراه بدراهمَ، وكان اشتراه بدنانيرَ، أو بالعكسِ، فكإظهارِ زيادةِ ثمنٍ؛ لأنّه قد يملكُ ما وقعَ عليه العقدُ دون الآخرِ، كما[2] لو وقعَ بنقدٍ، فأظهر أنّه بعرضٍ، ومثل ما إذا أظهرَ أنَّ المشتري غيرُه، ما لو أظهرَ[3] أنَّ فلاناً اشتراه وحدَه، فبانَ أنّه اشتراه هو وآخرُ، وعكسُه؛ لأنّه قد يرضى بشركةِ إنسانٍ دون غيرِه، وقد يحابي إنساناً أو يخافه، فيتركُ الشفعةَ لذلك. ٢٥٧/٢

(**وتسقطُ**) شفعتُه (**إنْ كذَّبَ**) مخبراً له (**مقبولاً**)/ خبرُه ولو واحداً؛ لأنّه خبرُ عدلٍ يجبُ قَبولُه في الروايةِ والفتيا والأخبارِ الدينيةِ، أشبَهَ ما لو أخبرَه أكثرُ من عدلٍ، (**أو قال**) شفيعٌ (**لمشترٍ**) لشقصٍ: (**بِعْنِيهِ، أو أكْرِنِيهِ**) أو قاسمني، (**أو صالحني**) عليه، أو هبه لي، أو ائتمني عليه، (**أو اشتريتَ**[4] **رَخيصاً ونحوَه**) كاشتريتَ غالياً، أو بأكثرَ ممَّا أعطيتَ؛ لأنَّ هذا وشبهَه دليلُ رضاه بشرائِه، وتركِه للشفعةِ. وكذا لو قيل له: شريكُك قد[5] باعَ نصيبَه من زيدٍ. فقال: إنْ باعني زيدٌ، وإلا فلي الشفعةُ. قدَّمَه الحارثي[6]. وكذا قولُه لمشترٍ: بِعْه ممَّن شئتَ، ونحوُه.

و (**لا**) تسقطُ شفعتُه (**إن عَمِلَ دلّالاً بينهما**) أي: بينَ شريكِه والمشتري، (**وهو: السفيرُ، أو توكَّلَ**) الشفيعُ (**لأحدِهما**) في البيعِ، (**أو جعَلَ له**) أي: الشفيعِ

---

(١) في (س) و (م): «ظهر».

(٢) في (س) و (م): «وكما».

(٣) في (س): «ظهر».

(٤) في (م): «اشتريته».

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٠٥.

الخِيارَ، فاختارَ إمضاءَه، أو رضيَ به، أو ضمنَ ثمنَه، أو سلَّمَ عليه، أو دعا له بعده، ونحوُه، أو أسقطها قبلَ بيعٍ.

(**الخِيارَ**) في البيعِ، (**فاختارَ إمضاءَه، أو رضيَ به**) أي: البيعِ[1]، (**أو ضَمِنَ**) الشفيعُ[2] لبائعٍ (**ثمنَه**) أي: الشقصِ المبيعِ؛ لأنَّ ذلك سببَ ثبوتِ الشفعة، فلا تسقطُ به، كالإذنِ في البيعِ، ولأنَّ المسقطَ لها الرضا بتركِها بعد وجوبِها، ولم يوجد، (**أو سلَّمَ**) الشفيعُ (**عليه**) أي: على[3] المشتري قبل طلبِ الشفعة؛ لأنه السنةُ؛ لحديثِ: «مَن بدأ بالكلامِ قبلَ السلامِ، فلا تجيبوه». رواه الطبراني، وغيره[4]. (**أو دعا**) الشفيعُ (**له**) أي: للمشتري بالبركةِ، و[5] غيرِها، (**بعده**) أي: البيعِ؛ لأنَّ دعاءَه إنْ كان بالبركةِ بالبيعِ[6]، فهو دعاءٌ لنفسِه؛ لرجوعِ الشقصِ إليهِ[7]، وإنْ كان بغيرِه واتصل بالسلامِ، فهو من توابعِه، فلَحِقَ به، و[8] لأنَّه لا يدلُّ على الرضا بتركِها بعد وجوبِها، (**ونحوُه**) كما لو سلَّم المشتري على الشفيعِ، فردَّ عليه قبل الطلبِ؛ لأنَّه السنةُ، (**أو أسقطَها**) أي: الشفعةَ (**قبل بيعٍ**) شقصٍ، [9]أو أَذِنَ[9] فيه، فلا تسقطُ؛ لأنَّه إسقاطُ حقٍّ قبلَ وجوبِه، كما لو أبرأه ممَّا سيقرضُه[10] له.

---

(١) في (م): «المبيع».

(٢) في (س) و (م): «شفيع».

(٣) ليست في (س).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٤٣١)، وذكره الهيثمي في «الزوائد» ٣٢/٨، من حديث ابن عمر قال قال: رسول الله ﷺ: «مَن بدأ بالسوال قبل السلام، فلا تجيبوه».

(٥) في (س) و (م): «أو».

(٦) في (س) و (م): «في البيع».

(٧) في (س) و (م): «عليه».

(٨) ليست في (س) و (م).

(٩-٩): في (س): «وأذنه».

(١٠) في (م): «يستقرضه».

منتهى الإرادات

ومَن تركَ شُفعةَ مَوْلِيِّهِ، ولو لعدمِ حظٍّ، فله إذا صارَ أهلاً الأخذُ بها.

الرابعُ: أخذُ جميعِ المَبيعِ، فإن طلبَ بعضَه مع بقاءِ الكلِّ، سقطَتْ.

شرح منصور

(**ومَن تركَ شفعةَ موليِّه**) أي: محجورِه، (**ولو**) كان تركُه لها (**لعدمِ حظٍّ**) للمحجورِ، (**فله**) أي: المولَّى عليه عند البيعِ (**إذا صارَ أهلاً**) بأن بلغَ، أو عقلَ، أو[1] رشدَ (**الأخذُ بها**) أي: الشفعةِ، ولو كان وليُّه صرَّحَ بالعفوِ؛ لأنَّها لا تسقطُ بتركِ غيرِ الشفيعِ، كالغائبِ يتركُ وكيلُه الأخذَ بها. وعُلِمَ منه: ثبوتُ الشفعةِ للمولَّى عليه؛ لعمومِ الأخبارِ، وأنَّ الوليَّ[2] يملكُ الأخذَ بها دون العفوِ عنها؛ لأنَّ في الأخذِ تحصيلاً واستيفاءً للحقِّ، بخلافِ إسقاطِه، فمتى[3] رأى الوليُّ الحظَّ في الأخذِ، لزمَه؛ لأنَّ عليه الاحتياطَ والأخذَ بما فيه الحظُّ، فإذا أخذَ بها، ثبتَ [4]المِلكُ للمحجورِ عليه، ولا ردَّ[4] له إذا صارَ أهلاً، ولا غرمَ على الولي بتركِها؛ لأنَّه لم يفوِّت شيئاً من مالِه. وإنْ رأى[5] الحظَّ في تركِها، فليس له الأخذُ.

الشرطُ (**الرابعُ: أخذُ جميعِ**) الشقصِ (**المبيعِ**) دفعاً لضررِ المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقِّه؛ بأخذِ بعضِ المبيعِ، مع أنَّ الشفعةَ على خلافِ الأصلِ؛ دفعاً لضررِ الشركةِ. فإذا أخذَ البعضَ، لم يندفعِ الضررُ، (**فإنْ طلبَ**) الشفيعُ (**بعضَه**) أي: المبيعِ (**مع بقاءِ الكلِّ**) أي: كلِّ المبيعِ، (**سقطَتْ**) شفعتُه؛ لما تقدَّم، ولأنَّ حقَّ الأخذِ إذا سقطَ بالتركِ في البعضِ، سقطَ في[6] الكلِّ، كعفوِه عن بعضِ قودٍ يستحقه[7].

---

(١) في (س): «و».

(٢) في (س): «المولى».

(٣) في (س): «متى»، وفي (م): «ومتى».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «الولي».

(٦) ليست في (س).

(٧) في الأصل: «يستحق».

وإن تلفَ بعضُه، أخَذَ باقيَه بحصَّتِه من ثمنِه. فلو اشترى داراً بألفٍ، تساوي ألفينِ، فباعَ بابَها، أو هدَمَها، فبقيَتْ بألفٍ، أخذَها بخمس مئة.

وهي بين شُفعاءَ، على قدرِ أملاكِهم.

(**وإنْ تلفَ بعضُه**) أي: المبيعِ، كانهدامِ بيتٍ من دارٍ بيعَ بعضُها، بأمرٍ سماوي، كمطرٍ، أو بفعلِ آدمي مشترٍ أو غيرِه، (**أخذَ**) الشفيعُ (**باقيَه**[1]) أي: المبيعِ، إنْ شاءَ (**بحصَّتِه**) أي: المبيعِ بعدما تلفَ (**من ثمنِه**) أي: ثمنِ جميعِ الشقصِ. فإنْ كان/ المبيعُ نصفَ الدارِ، وقيمةُ البيتِ المنهدمِ منها نصفَ قيمتِها، أخذَ الشفيعُ الشقصَ فيما بقيَ من الدارِ بنصفِ ثمنِه. ثمَّ إنْ بقيتِ الأنقاضُ، أخذَها مع العرصةِ، وما بقي من[2] البناءِ بحصته[3]، وإنْ عدمت، أخذَ ما بقيَ من البناءِ مع العرصةِ بالحصَّةِ؛ لأنَّه تعذَّرَ عليه أخذُ كلِّ المبيعِ بتلفِ بعضِه، فجازَ له أخذُ الباقي بحصَّتِه، كما لو كان معه شفيعٌ آخرُ، وإنْ نقصتِ القيمةُ مع بقاءِ صورةِ المبيعِ، كانشقاقِ الحائطِ، وبورانِ الأرضِ[4]، فليس له الأخذُ إلا بكلِّ الثمنِ، وإلا تركَ. (**فلو اشترى داراً**) أي: شقصاً منها (**بألفٍ، تساوي ألفينِ، فباعَ بابَها، أو هدَمَها، فبقيَتْ بألفٍ، أخذَها**) الشفيعُ (**بخمسِ مئةٍ**) بالحصَّةِ من الثمنِ. نصًّا. ٢٥٨/٢

(**وهي**) أي: الشفعةُ (**بين شُفعاءَ على قدرِ أملاكِهم**) فيما منه الشقصُ المبيعُ؛ لأنَّها حقٌّ نشأ بسببِ المِلكِ، فكانت على قدرِ الأملاكِ، كالغلَّةِ. فدارٌ بين ثلاثةٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [لا يصحُّ تفسيراً للضمير، وصوابه ما في «شرح المصنف» أي: بحصة الباقي، فتأمل.].

(٢) في (س): «عن».

(٣) ليست في (م)، وهي في (س): «بالحصة».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أي: عدم زرعها].

منتهى الإرادات

ومع تركِ البعضِ، لم يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلَّ، أو يَترُكَ. وكذا إن غابَ.

ولا يؤخِّر بعضَ ثمنِه، ليحضُرَ غائب، فإن أصَرَّ، فلا شُفعةَ، والغائبُ على حقِّه، .....

شرح منصور

نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ، باعَ صاحبُ النصفِ نصيبَه، فهو بينهما على ثلاثةٍ، لصاحبِ الثلثِ اثنان، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

(**ومع تركِ البعضِ**) من الشركاءِ حقَّه من الشفعةِ، (**لم يكن للباقي**) الذي لم يترك (**أن يأخذَ**) بالشفعةِ (**إلا الكلَّ**) أي: كلَّ المبيعِ، (**أو يترُكَ**) الكلَّ. حكى ابنُ المنذر الإجماعَ عليه[1]. ولأنَّ في أخذِ البعضِ إضراراً بالمشتري. (**وكذا إنْ غابَ**) بعضُ الشركاءِ، فليس للحاضرِ إلا أخذُ الكلِّ أو تركُه. نصًّا، لأنَّه لا يعلمُ له[2] مطالِب سواه، ولا يمكنُ تأخيرُ حقِّه إلى قدومِ الغائبِ؛ لما فيه من[3] إضرارِ المشتري، فلو كان الشفعاءُ ثلاثةً، فحضرَ أحدُهم، فأخذَ[4] جميعَ الشقصِ، ملكَه.

(**ولا يؤخِّر بعضَ ثمنِه، ليحضُرَ غائبٌ**) فيطالب[5]؛ لوجوبِ الثمنِ عليه بالأخذِ، (**فإنْ أصَرَّ**) على الامتناعِ من إيفائِه، (**فلا شفعةَ**) له، كما لو أبى أخذَ جميعِ المبيعِ، (**والغائبُ**) من الشفعاءِ (**على حقِّه**) من الشفعة؛ للعذرِ[6]، فإنْ حضرَ ثانٍ بعد أخذِ أوَّل، قاسَمَه إنْ شاءَ أو عفا، ويبقى[7] للأول[3]. فإن قاسمه ثمَّ حضرَ الثالثُ، قاسَمَهما إنْ أحبَّ أو عفا، فيبقى للأوَّلين. وإنْ أرادَ

---

(١) الإجماع ص ١٢١.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «وأخذ».

(٥) في (س): «ويطالب».

(٦) بعدها في (م): «للأول».

(٧) في (س): «فبقي».

ولا يطالبه بما أخذَه من غَلَّتِه.

ولو كان المشتري شريكاً، .....

الثاني ـ بعد أخذ أوَّل[1] جميعَ الشقصِ ـ الاقتصارَ على قدرِ نصيبِه، وهو الثلثُ، فله ذلك؛ لأنه أسقطَ بعضَ حقِّه، ولا ضررَ فيه على مشترٍ، والشفيعُ دخلَ على أنَّ الشفعةَ تتبعضُ عليه، فإذا قدِمَ الثالثُ، فله أن يأخذَ من الثاني ثلثَ ما بيدِه[2]، فيضمَّه إلى ما بيدِ الأوَّلِ، ويقتسمانه نصفين، فتصحُّ قسمةُ الشقصِ من ثمانيةَ عشرَ.

(ولا يطالبه) أي: لا يطالبُ الغائبُ حاضراً **(بما أخذَه)** أي: الحاضرُ **(من غلَّتِه)** أي: الشقصِ من ثمرٍ وأجرٍ ونحوهما؛ لأنَّه انفصلَ من[3] مِلكه، كما لو انفصلَ في يدِ مشترٍ قبل أخذِه بالشفعةِ، وإنْ تركَ الأوَّلُ الأخذَ، توفرت لصاحبيه. فإذا قدِمَ الأوَّلُ، أخذَ الجميعَ، أو تركَ على ما تقدَّمَ. وإنْ أخذَ الأوَّلُ جميعَ الشقصِ، ثمَّ ردَّه بعيبٍ[4] فيه، توفرت على صاحبيه؛ لرجوعِه لمشترٍ بالسببِ الأوَّلِ، بخلافِ عودِه إليه بنحوِ هبةٍ. وإنْ لم يقدُمِ الثالثُ حتَّى قاسمَ الثاني الأوَّلَ، فأخذَ بحقِّه من الشفعةِ، بطلتِ القسمةُ. وإنْ لم يقدُمِ الثالثُ حتَّى غابَ أحدُ شريكيه، أخذَ من الحاضرِ ثلثَ ما بيدِه. ثمَّ إنْ قضي له على الغائبِ، أخذَ ثلثَ ما بيدِه، وإلا انتظرَه.

(ولو كان المشتري شريكاً) للشقصِ **(في العقارِ، وثَمَّ شريكٌ آخرُ،**

---

(١) في (س) و (م): «الأول».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [الذي بيده ثلث، وثلثه تسع. وقوله: فيضمه إلى ما بيد الأول، وهو ثلثان، فيصير المجموع سبعة أتساع. فإذا اقتسما بها نصفين، كان لكل منهما ثلاثة ونصف، والثاني اثنان، وهما الباقي بعدما أخذه الثالث من حصته، وهو ثلث الثلث المعبر عنه بتسع، فانكسرت على مخرج نصف التسع، وهو ثمانية عشر، فاذكر. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «لعيب».

أخذَ بحصَّتِه، فإن عفا ليُلزِمَ به غيرَه، لم يَلزمه.

ولشفيعٍ، فيما بِيعَ على عقدَيْنِ، الأخذُ بهما، وبأحدِهما، ويُشاركُه مشترٍ، إذا أخذَ بالثاني فقطْ. وإن اشترى اثنانِ حقَّ واحدٍ، أو واحدٌ حقَّ اثنينِ، .....

٢٥٩/٢

(**أخذَ**[1]) أي: استقرَّ لمشترٍ من الشقصِ المشفوعِ (**بحصَّتِه**) نصًّا،/ فلا يؤخذُ منه؛ لتساويهما في الشركةِ، كما لو كان المشتري غيرَهما، (**فإنْ عفا**[2]) مشترٍ عن شفعتِه (**ليُلزِمَ به**) أي: الشقصِ جميعِه (**غيرَه**) من الشركاءِ، (**لم يلزَمه**) أخذُ جميعِه، ولم يصحَّ الإسقاطُ؛ لاستقرارِ مِلكِه على قدرِ حقِّه، كالحاضرِ من شفيعين إذا أخذَ الجميعَ، وحضرَ الآخرُ، وطلبَ حقَّه منها، فقال: خذِ الكلَّ أو دَعْهُ.

(**ولشفيعٍ، فيما بِيعَ على عقدَيْنِ، الأخذُ**) بالشفعةِ (**بهما**) أي: العقدين؛ لأنَّه شفيعٌ فيهما، (**و**) له الأخذُ (**بأحدِهما**) أيِّهما أرادَ؛ لأنَّ كلاً منهما بيع مستقلٌ بنفسِه، وهو يستحقُّهما، (**ويُشاركُه**) أي: الشفيعَ (**مشترٍ إذا أخذَ بـ**)العقدِ (**الثاني فقط**) أي: دون الأوَّلِ؛ لاستقرارِ مِلكِ المشتري فيه، فهو شريكٌ في البيع الثاني. فإنْ أخذ بالبيعين، أو بالأوَّلِ، لم يشاركه؛ لأنَّه لم تسبق له شركةٌ. وإنْ بِيعَ شقصٌ على أكثرَ من عقدين، فلشفيعٍ الأخذُ بالجميعِ، وببعضِها، ويشاركُه مشترٍ إنْ أخذَ بغيرِ الأوَّلِ بنصيبِه ممَّا قبلَه. (**وإن اشترى اثنانِ حقَّ واحدٍ**) صفقةً واحدةً، (**أو**) اشترى (**واحدٌ حقَّ اثنينِ**) صفقةً واحدةً،

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: أخذ بحصته، يعني: أن المشتري حيث كان شريكاً في العقار قبل الشراء، فإنه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له، فلا ينتزع منه، وإلا فلا شفعة له على نفسه. فتدبر. عثمان النحدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: وأراد فسخ العقد فيما اشتراه لأجل أن يلزمه غيره من الشركاء بالأخذ، لم يصحَّ العفو، ولم يلزم، وتستقر حصته عليه، وللشريك الآخر الأخذ بقدر حصته فقط. محمد الخلوتي].

أو شِقصَينِ من عقارَيْنِ صفقةً، فللشفيع أخذُ حقِّ أحدهما، وأحدِ الشقصَين.

وأخذُ شِقْصٍ، بِيعَ مع ما لا شُفعةَ فيه، بحصَّتِه، يُقسَّمُ الثمنُ على قيمتَيهما.

شرح منصور

(أو) اشترى واحدٌ من آخرَ (**شِقصَينِ مِن عقارَيْنِ صفقةً**) واحدةً، (**فللشفيعِ**[1]) في الأوَّلين[2] (**أخذُ حقِّ أحدِهما**) أي: أحدِ المشترِين أو البائعين؛ لأنَّ الصفقةَ مع اثنينِ بائعينِ أو مشترِينِ بمنزلةِ عقدين. فإنْ باعَ اثنانِ من اثنين، فهي أربعةُ عقودٍ، للشفيعِ الأخذُ بالكلِّ وبما شاءَ منهما. و إنْ اشترى لنفسِه وغيرِه بالوكالةِ، أو باعَ أحدُ الشركاءِ عن نفسِه وعن[3] شريكِه بالوكالة، فهو بمنزلةِ عقدين؛ لتعددِ مَن وقعَ له العقدُ أو منه. (و) لشفيعٍ ـ فيما إذا باعَ شريكُه شقصينِ من عقارينِ صفقةً[4] ـ أخذُ (**أحدِ**[5] **الشقصَينِ**) من أحدِ العقارينِ دون الآخرِ؛ لأنَّ الضررَ قد يلحقُه بأرضٍ دون أخرى.

(و) لشفيعٍ (**أخذُ شِقْصٍ**) مشفوعٍ (**بِيعَ مع ما لا شفعةَ فيه**[6]) كثوبٍ أو فرسٍ أو خاتمٍ بثمنٍ واحدٍ، فيأخذُه (**بحصَّتِه**) أي: قسطِه[7] من الثمنِ، و (**يُقسمُ الثمنُ**) المسمَّى (**على قيمتِهما**) أي: قيمةِ الشقصين، أو قيمةِ الشقصِ وقيمة ما معه. نصًّا، فلو كانت قيمةُ الشقصِ مئةً، وقيمةُ ما معه عشرينَ، أخذَ الشفيعُ الشقصَ بخمسةِ أسداسِ ما وقعَ عليه العقدُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه:[قوله: فللشفيع أخذ الكل وأخذ نصفه وربعه منهما، أو أخذ نصفه منهما، أو أخذ نصفه من أحدهما، أو أخذ ربعه من أحدهما. «إقناع».].

(٢) في (م): «الأولتين».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (م): «واحدة».

(٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [ولا يثبت لمشتر خيار التفريق في هذه الصورة؛ لتعدد العقد. «إقناع» و«شرحه».].

(٧) في (س): «لتقسط».

الخامس: سَبْقُ مِلكِ شفيعٍ للرقبةِ.

فتثبُتُ لمكاتَبٍ، لا لأحدِ اثنينِ اشتريا داراً صفقةً على الآخرِ، ولو مع ادِّعاءِ كلٍّ السبْقَ، وتحالفَا، أو تعارضتْ بيِّنتاهما.

ولا بملكٍ غيرِ تامٍّ، كشركةِ وقفٍ، أو المنفعةِ، كبيعِ شِقصٍ من دارٍ موصًى بنفعِها له.

الشرط (**الخامسُ: سَبْقُ مِلكِ شفيعٍ للرقبةِ**) أي: لجزءٍ[1] من رقبةِ ما منه الشقصُ المبيعُ، بأن يملكَه [2]قبلَ البيعِ؛ لأنَّ الشفعةَ ثبتتْ لدفعِ الضررِ عن[2] الشريكِ، فإذا لم يكن له مِلكٌ سابقٌ، فلا ضررَ عليه، ويعتبرُ ثبوتُ المِلكِ[3]، فلا تكفي اليدُ.

(**فتثبُتُ**) الشفعةُ (**لمكاتَبٍ**) كغيرِه، و (**لا**) تثبتُ (**لأحدِ اثنينِ اشتريا داراً صفقةً على الآخرِ**) إذ لا سبْقَ. (**و**) كذا (**لو**) جهلَ السبْقُ (**مع ادِّعاءِ كلٍّ**) منهما (**السبْقَ**[4]**وتحالفَا، أو تعارضتْ بيِّنَتاهُما**) بأن شهدت بيِّنةٌ لكلٍّ منهما بسبْقِ مِلكِه، وتجددِ مِلكِ صاحبِه؛ لانتفاءِ الشرطِ.

(**ولا**) تثبتُ الشفعةُ لمالكٍ (**بملكٍ**[5] **غيرِ تامٍّ، كشركةِ وقفٍ**) ولو على معيَّنٍ. فلا يأخذُ موقوفٌ عليه بالشفعةِ؛ لقصورِ مِلكِه عليه[6]، (**أو**) بملكٍ (**المنفعةِ، كبيعِ شِقصٍ من دارٍ موصًى بنفعِها له**) فلا شفعةَ لموصًى له؛ لأنَّ المنفعةَ لا تؤخذُ / بالشفعةِ، فلا تجبُ بها كالوقفِ[7]. ٢٦٠/٢

---

(١) في (م): «الجزء».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه:[في «شرح المختصر»: لأنه لا يؤخذ بالوقف، ولأن مستحقه غير تام الملك. انتهى. وهذا التعليل في «المغني»: قال فيه: لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به، كالمجاور وغير المنقسم، ولأننا إن قلنا: هو غير مملوك، فملكه غير تام؛ لأنه لا يفيد إباحة التصرف في الرقبة، فلا يملك ملكاً تاماً. انتهى.].

(٤) في (س): «للسبق».

(٥) في (س): «يملك».

(٦) ليست في (س).

(٧) ليست في (س) و (م).

فصل

وتصرُّفُ مشترٍ بعد طلبٍ، باطلٌ، وقبلَه ـ بوقفٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو بما لا تجبُ به شُفعةٌ ابتداءً، كجعلِه مهراً، أو عوضاً في خُلعٍ، أو صلحاً عن دمِ عمدٍ ـ يُسقطُها، لا برهْنٍ، أو إجارةٍ، وينفسخانِ بأخذِه.

شرح منصور

(**وتصرُّفُ مشترٍ**) في شقصٍ مشفوعٍ (**بعد طلبٍ**) شفيعٍ بشفعةٍ[1]، (**باطلٌ**) لانتقالِ المِلكِ للشفيعِ بالطلبِ، كما تقدَّمَ. وعلى القولِ بأنَّه لا يملكُه[2] به، هو محجورٌ عليه فيه؛ لحقِّه. وإنْ نهى شفيعٌ مشترياً عن التصرُّفِ بلا طلبٍ بالشفعةِ، لم يمتنع تصرُّفه، وسقطت الشفعةُ؛ لتراخيه[3]. (**و**) تصرُّفُ مشترٍ (**قبلَه**) أي: قبل[4] الطلبِ (**بوقفٍ**) على معيَّنٍ أو غيرِه، (**أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو بما لا تجبُ به**[5] **شفعةٌ ابتداءً، كجعلِه**[6] **مهراً، أو عوضاً في خُلعٍ**) أو طلاقٍ، أو عتقٍ، (**أو**) جعلِه (**صلحاً عن دمِ عمدٍ، يُسقطُها**) أي: الشفعةَ؛ لأنَّ في الشفعةِ إضراراً بالمأخوذِ منه إذن؛ لأنَّ مِلكَه يزولُ عنه بغيرِ عوضٍ؛ لأنَّ الثمنَ إنَّما يأخذه المشتري، والضررُ لا يُزالُ[7] بالضررِ. و(**لا**) تسقطُ بتصرُّفِ مشترٍ في شقصٍ قبل طلبٍ (**برهنٍ أو إجارةٍ**) لبقائِه في مِلكِ مشترٍ، وسبْقِ تعلُّقِ حقِّ شفيعٍ على حقِّ مرتهنٍ ومستأجرٍ، (**وينفسخانِ**) أي: الرهنُ والإجارةُ (**بأخذِه**) أي: الشفيعِ الشقصَ المرهونَ أو المؤجَرَ بالشفعةِ من حين

---

(١) في (س): «شفعة».

(٢) في (س): «لا يملك».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [تنبيه: قال في القاعدة الرابعة والخمسين: صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه. وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة: تحريمه، وهو الأظهر. انتهى. قلت: وتقدم كلام صاحب «الفائق» في ذلك في أول الباب. «إنصاف».].

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «لجعله».

(٧) في (س): «يزول».

منتهى الإرادات

وإن باعَ، أخذَ شفيعٌ بثمنِ أيِّ البيعَيْنِ شاءَ، ويرجعُ من أُخِذَ الشِّقصُ منه ببيع قبْلَ بيعِه، على بائعِه، بما أعطاه.

شرح منصور

الأخذِ؛ لسبْقِ حقِّه[1] حقَّهما، ولخروجِ الشقصِ من يدِ المشتري قهراً، بخلافِ البيعِ[2]، ولاستنادِ الآخذِ إلى حالِ الشراءِ، وإنْ وصَّى بالشقصِ. فإنْ أخذَ شفيعٌ قبل قَبولٍ، بطلت[3] الوصيةُ، واستقرَّ الأخذُ، وكذا لو طلبَ ولم يأخذ، ويدفعُ الثمنَ إلى الورثةِ. وإنْ قَبِلَ موصًى له قبل أخذِ شفيعٍ وطلبِه[4]، بطلت الشفعةُ. وإنْ ارتدَّ مشترٍ، وقُتلَ أو مات، فلشفيعٍ الأخذُ من بيتِ المالِ.

(وإنْ باعَ) مشترٍ الشقصَ، **(أخذَ)**ه **(شفيعٌ بثمنِ أيِّ البيعَيْنِ[5] شاءَ)** لأنَّ سببَ الشفعةِ الشراءُ، وقد وجدَ كلٌّ منهما، ولأنَّه شفيعٌ في العقدين. وكذا لو تعددتِ البيوعُ. فإنْ أخذَ بالبيعِ الأوَّل، انفسخَ ما بعدَه. وإنْ أخذَ بالأخيرِ، لم ينفسخ شيءٌ منها. وإنْ أخذَ بالمتوسطِ، انفسخَ ما بعدَه دون ما قبلَه، **(ويرجعُ مَن أُخِذَ الشقصُ منه ببيعٍ قبْلَ بيعِه على بائعِه بما أعطاه)** من ثمنِه، فإنْ اشتراه الأوَّلُ بعشرةِ أرادِبَ شعيرٍ، والثاني بعشرةِ أرادِبَ فولٍ، والثالثُ بعشرةِ أرادِبَ قمحٍ، وأخذَ الشفيعُ من الأوَّلِ، دفعَ له العشرةَ الأرادِب[6] شعيرٍ، ويرجعُ كلٌّ من الثاني والثالثِ على بائعِه بما دفعَ[7]؛ لأنَّ المشتري إذا انفسخَ البيعُ، رجعَ بالثمنِ، وإنْ أخذَ بالبيعِ الثاني، دفعَ للمشتري الثاني عشرةَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أي: بخلاف ما لو باع الراهن الرهن اللازم، فإنَّه لا يصح البيع، بخلاف الأخذ بالشفعة، فإنَّه يصح مع الرهن اللازم؛ لأن الأخذ بالشفعة لا يتوقف على رضا المشتري الراهن، بخلاف البيع، فإنه يتوقف على رضاه. عثمان من خطه.].

(٣) في (م): «بطلب».

(٤) في (س): «بطلبه».

(٥) في (س): «البيعتين».

(٦) في (س) و (م): «أرادب».

(٧) بعدها في (س) و (م): «له».

ولا تسقُطُ بفسخٍ ـ لتحالفٍ، ويؤخذُ بما حلفَ عليه بائعٌ ـ ولا إقالةٍ، أو عيبٍ في شِقصٍ، وفي ثمنِه المعيَّنِ، قبلَ أخذِه بها، يُسقِطُها، لا بعدَه.

أرادِبَ فولٍ، ويرجعُ الثالثُ على الثاني بما دفعَه له. وإنْ أخذَ بالبيعِ الثالثِ، دفعَ للمشتري الثالثِ عشرةَ أرادِبَ قمحٍ، ولا رجوعَ لأحدٍ منهم على غيرِه.

(**ولا تسقطُ**) الشفعةُ (**بفسخٍ**) البيعِ (**لتحالفٍ**) لاختلافِ بائعٍ ومشترٍ في قدرِ ثمنٍ؛ لسبْقِ استحقاقِ الشفعةِ الفسخَ، (**ويؤخذُ**) الشقصُ (**بما**) أي: بثمنٍ (**حلفَ عليه بائعٌ**) لأنَّ البائعَ مُقِرٌّ بالبيعِ بما حلفَ عليه، وللشفيعِ[1] باستحقاقِ الشفعةِ به، فإذا بطلَ حقُّ المشتري بإنكاره، لم يبطل حقُّ شفيعٍ، فله إبطالُ فسخِهما؛ لسبْقِ حقِّه، (**ولا**) تسقطُ شفعةٌ (**بإقالةٍ، أو**) فسخٍ لـ(**عيبٍ في شقصٍ**) فيأخذُ الشفيعُ، وتبطلُ الإقالةُ والفسخُ؛ لسبْقِ حقِّه، (**و**) فسخُ بيعٍ لعيبٍ (**في ثمنِه**) أي: الشقصِ المشفوعِ (**المعيَّنِ**) كهذا العبدِ، فوجدَه أصمَّ مثلاً، وفسخ (**قبلَ أخذِه**) أي: الشفيعِ، الشقصَ (**بها**) أي: الشفعةِ، (**يُسقِطُها**) لئلا ينضرَّ البائعُ بإسقاطِ حقِّه/ من الفسخِ، والشفعةُ لإزالةِ الضررِ، فلا تثبتُ على ٢٦١/٢
وجهٍ يحصلُ بها[2] الضررُ، ولسبْقِ حقِّ البائعِ في الفسخِ؛ لاستنادِه إلى وجودِ العيبِ، وهو موجودٌ حالَ البيعِ، والشفعةُ ثبتت[3] بالبيعِ، بخلافِ ما إذا كان العيبُ في الشقصِ. فإنَّ حقَّ المشتري إنَّما هو في استرجاعِ الثمنِ، وقد حصلَ له من الشفيعِ، فلا فائدةَ في الردِّ، وهنا حقُّ البائعِ في استرجاعِ الشقصِ، ولا يحصلُ مع الأخذِ. و (**لا**) تسقطُ الشفعةُ بالفسخِ لعيبٍ في الثمنِ (**بعدَه**) أي: بعدَ الأخذِ بها؛ لِملكِ الشفيعِ الشقصَ بالأخذِ، فلا يملكُ البائعُ إبطالَ مِلكِه، كما لو باعَه المشتري لأجنبيٍّ.

---

(١) في (س): «الشفيع».

(٢) في (م): «به».

(٣) في (س): «تثبت».

ولبائعٍ إلزامُ مشترٍ، بقيمةِ شِقصِه، ويتراجعُ مشترٍ وشفيعٌ بما بين قيمةٍ وثمنٍ، فيرجعُ دافعُ الأكثرِ بالفضلِ.

ولا يرجعُ شفيعٌ على مشترٍ بأرشِ عيبٍ، في ثمنٍ عفا عنه بائعٌ.

(**ولبائعٍ**) فَسَخَ بعدَ أخذِ شفيعٍ، (**إلزامُ مشترٍ بقيمةِ شقصِه**) لفواتِه عليه بيدِه، (**ويتراجعُ مشترٍ وشفيعٌ بما بين قيمةٍ**) شقصٍ (**وثمنِه**)، وهو قيمةُ العبدِ في المثالِ؛ لأنَّ الشفيعَ أخذَه قبل الاطلاعِ على عيبِ العبدِ، بقيمتِه، وبعدَ الفسخِ استقرَّ العقدُ على قيمةِ الشقصِ، والشفيعُ لا يلزمُه إلا ما استقرَّ عليه العقدُ، (**فيرجعُ دافعُ الأكثرِ**) منهما على صاحبِه (**بالفضلِ**) أي: الزائدِ. فلو كانت قيمةُ الشقصِ ثمانينَ، والعبدِ الذي هو الثمنُ، مئةً، وكان المشتري أخذَ المئةَ من الشفيعِ، رَجَعَ الشفيعُ عليه بعشرين؛ لأنَّ الشقصَ إنَّما استقرَّ عليه بثمانين.

(**ولا يرجعُ شفيعٌ على مشترٍ بأرشِ عيبٍ، في ثمنٍ عفا عنه بائعٌ**) أي: أبرأه منه، كما لو حطَّ عنه بعضَ الثمنِ بعدَ لزومِ بيعٍ، وإنْ اختارَ بائعٌ أخذَ أرشِ عيبِ الثمنِ، لم يرجع مشترٍ على شفيعٍ بشيءٍ، إنْ كان دفعَ إليه قيمةَ العبدِ غيرَ معيبٍ، وإلا رَجَعَ عليه ببدلِ أرشِه. فإنْ عادَ الشقصُ إلى المشتري من الشفيعِ أو غيرِه ببيعٍ أو غيرِه، لم يملك بائعٌ استرجاعَه بمقتضى فسخِه لعيبِ الثمنِ السابقِ؛ لزوالِ مِلكِ المشتري عنه، وانقطاعِ حقِّه منه إلى القيمةِ، فإذا أخذَها البائعُ، لم يبقَ له حقٌّ، بخلافِ مغصوبٍ أُخِذَت قيمتُه لنحوِ إباقِه، ثمَّ قَدَرَ عليه؛ لأنَّ مِلكَ المغصوبِ منه (١لم يزل١) عنه. وإنْ بانَ الثمنُ مستحقًّا، فالبيعُ باطلٌ، ولا شفعةَ فيه. فإنْ كان الشفيعُ أخذَ بها، ردَّ ما أخذَه على بائعِه، ولا يثبتُ إلا ببيِّنةٍ أو إقرارِ الشفيعِ[٢] و المتبايعين.

(١-١) في (س): «لا يزول».

(٢) ليست في (س).

وإن أدركَه شفيعٌ، وقد اشتغلَ بزرعِ مشترٍ، أو ظهرَ ثمرٌ، أو أُبِّرَ طَلْعٌ، ونحوُه، فله، ويبقَى لِحصادٍ، وجُذاذٍ، ونحوِه، بلا أجرةٍ.

(**وإنْ أدركَه**) أي: الشقصَ المشفوعَ (**شفيعٌ، وقد اشتغلَ بزرعِ مشترٍ، أو**) أدركَه وقد [1](**ظهرَ ثمرٌ**) في شجرِه[1] بعد شرائِه، (**أو**) أدركَه شفيعٌ وقد [2](**أُبِّرَ طَلْعُ**) النخلِ بعد[2] الشراءِ، ولو كان موجوداً حينَه بلا تأبيرٍ، (**ونحوُه**) كظهورِ لقطةٍ من قثاءٍ، أو باذنجانَ، ونحوِه بالشقصِ أصولُه[3]، ثمَّ أدركَه شفيعٌ؛ (**فـ**)الزرعُ والثمرُ والطلعُ المؤبَّرُ ونحوُه (**له**) أي: المشتري دون الشفيعِ؛ لأنَّ الزرعَ نماءُ بذرِه، والثمر ونحوه حدثَ في مِلكِه، (**ويبقى**) زرعٌ (**لحصادٍ، و**) يبقى ثمرٌ ونحوُه لـ(**جُذاذٍ، ونحوِه**) كلقاطٍ في[4] باميا وخيار، (**بلا أجرةٍ**) على مشترٍ لشفيعٍ؛ لأنَّ الأخذَ بالشفعةِ كالشراءِ الثاني من المشتري، فحكمُه كالبيعِ. فإنْ كان الطلعُ موجوداً حين الشراءِ غيرَ مؤبَّرٍ، و أُبِّرَ عند المشتري[5]، فكذلك، لكن يأخذُ شفيعٌ أرضاً ونخلاً بحصَّتِهما من ثمنٍ؛ لفواتِ بعضِ ما شَمَلَه عقدُ البيع عليه، بخلافِ ما لو نما مَبيعٌ بيدِ مشترٍ نماءً متصلاً، كالشجرِ يكبرُ، والنخلِ يطلعُ و لم يؤبَّر، فيأخذُه الشفيعُ بزيادتِه؛ لتبعِها له في الردِّ بالعيبِ ونحوِه. وإنَّما لم يرجع الزوجُ في نصفِ الصداقِ زائداً إذا طلَّقَ قبل دخولٍ؛/ لأنَّه يقدرُ على رجوعٍ[6] بالقيمةِ إذا فاتَه الرجوعُ بالعينِ. وفي مسألةِ الشفيعِ إنْ لم يرجع في الشقصِ، سقطَ حقُّه من الشفعةِ. ٢٦٢/٢

(١-١) في (س): «أبر طلع في شجره».

(٢-٢) في (س): «ظهر ثمر لنخل بعد»، وفي (م): «أبر طلع لنخل به بعد».

(٣) في (م): «بأصوله» والمقصود: كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قثاء. «مطالب أولي النهى» ١٣٢/٤.

(٤) بعدها في (م): «نحو».

(٥) في (س) و (م): «مشتر».

(٦) في (م): «رجوعه».

وإن قاسَمَ مشترٍ شفيعاً، أو وكيلَه، لإظهارِه زيادةَ ثمنٍ ونحوِه، ثم غرَس أو بنَى، لم تسقُطْ، ولربِّهما أخذُهما ولو مع ضررٍ، لا يضمنُ نقصاً بقلعٍ. فإن أبَى، فللشفيعِ أخذُه بقيمتِه حينَ تقويمِه، .....

(**وإنْ قاسمَ مشترٍ شفيعاً، أو**) قاسمَ (**وكيلَه**) أي: الشفيعِ، (**لإظهارِه**) أي: المشتري للشفيعِ[1]، (**زيادةَ ثمنٍ ونحوِه**) كإظهارِه أنَّ الشريكَ وهبَه له، أو وقفَه عليه، ونحوه، (**ثمَّ غرَسَ**) مشترٍ (**أو بنَى**) فيما خرجَ بالقسمةِ، ثمَّ ظهرَ الحالُ، (**لم تسقُطْ**) الشفعةُ؛ لأنَّ تركَ الشفيعِ الطلبَ بها ليس لإعراضِه عنها، بل لما أظهرَه المشتري. وكذا لو كان الشفيعُ غائباً أو صغيراً، وطلبَ المشتري القسمةَ من الحاكمِ أو وليِّ الصغيرِ، فقاسَمَه، ثمَّ قَدِمَ الغائبُ، وبلغَ الصغيرُ، فلهما الأخذُ بالشفعةِ، (**ولربِّهما**) أي: الغرسِ[2] والبناءِ، إذا أخذَ[3] الشقصَ بالشفعةِ، (**أخذُهما**) أي: قلعُ غراسِه وبنائِه؛ لأنَّهما[4] مِلكُه على انفرادِه، (**ولو مع ضررِ**) أرضٍ؛ لأنَّه تخليصٌ لعينِ مالِه ممَّا كان حين الوضعِ في مِلكِه، (**ولا يَضمَنُ**) مشترٍ قَلَعَ غراسَه أو[5] بناءَه (**نقصاً**) حصلَ[6] في أرضٍ (**بقلعٍ**) لانتفاءِ عدوانِه، ثمَّ إن[7] اختار شفيعٌ، أخذَه بكلِّ الثمنِ، أو تركَه. (**فإنْ أبَى**) مشترٍ قلعَ غراسِه[8] أو بنائِه، (**فللشفيعِ أخذُه**) أي: الغراسِ[9] أو البناءِ ملكاً، (**بقيمتِه حينَ تقويمِه**) لا بما أنفقَ المشتري، زادَ على القيمةِ أو نقصَ. فتقوَّمُ الأرضُ مغروسةً أو مبنيَّةً، ثمَّ تقوَّمُ خاليةً منهما، فما بينهما، فقيمةُ الغراسِ والبناءِ،

(١) في (م): «الشفيع».
(٢) في (م): «الغراس».
(٣) في (س): «أخذا».
(٤) بعدها في (م): «نماء».
(٥) في الأصل: «و».
(٦) ليست في (س).
(٧) ليست في (م).
(٨) في (س): «غرسه».
(٩) في (س): «الغرس».

أو قلعُه، ويَضمنُ نقصَه من قيمتِه. فإن أبَى، فلا شُفعةَ.

وإن حفَرَ بئراً، أخذَها، ولزمَه أجرةُ مثلِها.

وإن باعَ شفيعٌ شقصَه قبلَ علمه، فعلى شفعتِه، ويثبُت لمشترٍ في ذلك.

فيدفعه[1] شفيعٌ لمشترٍ إنْ أحبَّ، أو ما نقصَ منه إنْ اختارَ القلعَ؛ لأنَّ ذلك هو الذي زادَ بالغرسِ والبناءِ. جزمَ به[2] ابنُ رزين في «شرحه» ، و[3]جزمَ بـه[3] في «الإقناع»[4].

(**أو قلعُه**[5] **ويَضمنُ نقصَه**) بقلعِه (**من قيمتِه**) على ما سبقَ. (**فإنْ أبَى**) شفيعٌ[6] ذلك، (**فلا شفعةَ**) أي: سقطت شفعتُه؛ لأنَّه مضارٌّ.

(**وإنْ حفرَ**) مشترٍ في أرضٍ منهـا الشـقصُ المشـفوعُ (**بئراً**) لنفسِـه بـإذنِ شفيعٍ؛ لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ، ونحوِه، ثمَّ عَلِمَ وأخـذَ بالشـفعةِ، وكـذا لـو قاسـمَ، كما تقدَّمَ، وحفَر في نصيبِه بئراً، ثمَّ أخـذَه شـفيعٌ، (**أخذَهـا**) أي: البـئرَ تبعـاً للشقصِ، (**ولزمَه**) أي: الشفيعَ لمشترٍ (**أجـرةُ مثلِهـا**) أي: البـئرِ؛ لأنَّـه لم يتعـدَّ بحفرِها، فإنْ طواها، فكالبناءِ على ما تقدَّمَ.

(**وإنْ باعَ شفيعٌ شقصَه**) من أرضٍ بهـا الشـقصُ المشـفوعُ (**قبـلَ علمِـه**) ببيعِ شريكِه، (**فـ**) ـهو (**على شفعتِه**) لثبوتِها له حين بيـعِ شـريكِه، ولم يوجـد منه ما يدلُّ على عفوه عنها. (**وتثبتُ**) الشفعةُ (**لمشترٍ**) لم يعلـم شـفيعٌ بشـرائِه حين بيـعِ شقصِه، (**في ذلك**) الذي باعَه الشفيعُ قبل علمِه، سواءٌ أخذَ منه ما اشتراه

---

(١) في الأصل: «فيدفع».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ٦٢٢/٢.

(٥) في (م): «بقلعه».

(٦) في (م): «شفع» .

منتهى الإرادات

وتبطُل بموتِ شفيعٍ، لا بعد طلبِه أو إشهادٍ به، حيث اعتُبرَ، وتكونُ لورثتِه كلِّهم بقدرِ إرثِهم، .....

شرح منصور

بالشفعةِ أو لا؛ لأنَّه شريكٌ في الرقبةِ، أشبَهَ المالكَ الذي لم يستحقَّ عليه شُفعَةً، وإنْ باعَ شفيعٌ جميعَ حصَّتِه بعد علمِه ببيعِ شريكِه، سقطت شفعتُه، وإنْ باعَ بعضَ حصَّتِه عالماً، ففي سقوطِ الشفعةِ وجهان. قال الحارثي عن عدمِ السقوطِ: إنَّه أصحُّ[1]؛ لقيامِ المقتضى، وهو الشركةُ، وهل للمشتري الأوَّلِ شفعةٌ على المشتري الثاني إذن؟ فيه وجهان. قال في «المغني» [2]: أحدُهما له الشفعةُ. وهو القياسُ.

(وتبطلُ) أي: تسقطُ شفعةٌ **(بموتِ شفيعٍ)** قبل طلبٍ مع قدرةٍ أو إشهادٍ مع عذرٍ[3]؛ لأنَّها نوعُ خيارٍ شُرِعَ للتمليكِ، أشبَهَ الإيجابَ قبل القَبول[4]، ولأنَّه لا يعلمُ بقاؤه على الشفعةِ؛ لاحتمالِ رغبتِه عنها، ولا[5] ينتقلُ إلى الورثةِ ما شكَّ في ثبوتِه. و **(لا)** تسقطُ الشفعةُ بموتِ شفيعٍ **(بعد طلبِه)** ٢٦٣/٢
أي[6]: المشتري بها، **(أو)**/ بعد **(إشهادٍ به)** أي: الطلبِ، **(حيث اعتُبرَ)** الإشهادُ لمرضٍ[7] شفيعٍ ونحوِه. **(وتكونُ)** الشفعةُ إذا ماتَ بعد ذلك **(لورثتِه كلِّهم بقدرِ إرثِهم)** لأنَّ الطلبَ ينتقلُ به المِلكُ للشفيعِ على المذهبِ، وعلى مقابلةِ مقررٍ للحقِّ، فوجبَ أن يكون موروثاً، فعلى الأوَّلِ ليس لهم ولا لبعضهم ردٌّ[8]؛ لانتقالِ الملكِ إلى مورِّثهم بطلبِه، وعلى الثاني إذا عفا بعضُهم، توفرَ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٧٠.
(٢) ٧/٤٦٠.
(٣) في (س): «عزم».
(٤) في (م): «قبوله».
(٥) في (م): «فلا».
(٦) ليست في (س).
(٧) في (س): «كمرض».
(٨) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [بل ينتقل إليهم كلهم على حسب إرثهم قهراً عليهم، ويؤخذ منه من التركة كسائر الديون. «شرح الإقناع»].

فإن عُدِموا، فللإمامِ الأخذُ بها.

فصل

ويملكُ الشِّقصَ شفيعٌ مَليءٌ بقدرِ ثمنِه المعلومِ، .....

على الباقين، وليس لهم إذاً إلا أخذُ الكلِّ، أو تركُه، كالشفعاءِ إذا عفا بعضُهم.

(**فإنْ عُدِموا**) أي: ورثةُ[1] مَن مات بعد طلبٍ[2] أو إشهادٍ عليه، (**فللإمامِ**[3] **الأخذُ بها**) لأنَّه حقٌّ مستقِرٌّ لميتٍ لا وارثَ له، فمَلكَ الإمامُ أخذَه، كسائرِ حقوقِه. قلتُ: القياسُ أنَّه مَلكَه على ما تقدَّم. وعلى وكيلِ بيتِ المالِ إعطاءُ[4] الثمنِ؛ لا أنَّه[5] مخيَّرٌ.

(**ويملكُ الشقصَ**) المشفوعَ بالأخذِ بالشفعةِ (**شفيعٌ**) بلا حكمِ حاكمٍ (**مَليءٌ بقدرِ ثمنِه**) الذي استقرَّ عليه شراؤه[6]؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «هو أحقُّ به بالثمنِ». رواه الجوزجاني في «المترجم»[7]، ولأنَّ الشفيعَ إنَّما استحقَّ الشقصَ بالبيعِ، فكان مستحِقًّا له بالثمنِ، كالمشتري، بخلافِ المضطرِ فإنَّه يستحقُّ الأخذَ لحاجتِه خاصةً. [8]فلا يتملكه إلا بالقيمةِ[8]، (**المعلومِ**) لشفيعٍ؛

---

(١) في (م): «ورثته».

(٢) في (س) و (م): «طلبه».

(٣) في (س) و (م): «فللإمام». وجاء في هامش الإصل مانصُّه: [يعني: أن اللام في قوله: فللإمام تقتضي الجواز والتخيير، مع أنَّ الأخذ واجب على الإمام؛ لأنَّ المصلحة في الأخذ دون الترك، وهو نائب عن المسلمين، فلا يتصرف عنهم إلا بما فيه حظ ومصلحة، فلعله وقع في مقابلة قول بالمنع، فيصدق بالوجوب. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٤) في (م): «إعطاؤه».

(٥) في (م): «لأنه».

(٦) بعدها في (م): «به».

(٧) وقد تقدَّم تخريجه ص ١٩٣.

(٨-٨) ليست في (م).

منتهى الإرادات

ويدفعُ مثلَ مِثْلِيٍّ، وقيمةَ متقوَّمٍ، فإن تعذَّرَ مثلُ مثليٍّ، فقيمتُه، أو معرفةُ قيمةِ المتقوَّمِ، فقيمةُ شِقْصٍ.

وإن جُهلَ الثمنُ ولا حيلةَ، سقطَتْ، .....

شرح منصور

لأنَّ الأخذَ بالشفعةِ أخذٌ بعوضٍ، فاشترطَ علمُ باذلِه به قبلَ إقدامِه على التزامِه، كمشتري المبيعِ.

(**ويدفعُ**) لمشترٍ (**مثلَ**) ثمنٍ (**مِثْليٍّ**) كدراهمَ ودنانيرَ، وحبوبٍ، وأدهانٍ من جنسِه؛ لأنَّه مثلُه من طريقِ الصورةِ والقيمةِ، فهو أوْلى به ممَّا سواه، ولأنَّ الواجبَ بدلُ[1] الثمنِ، فكان مثلُه، كبدلِ قرضٍ ومتلفٍ. (**و**) يدفعُ لمشترٍ (**قيمةَ**) ثمنٍ (**متقوَّمٍ**) من حيوانٍ أو ثيابٍ ونحوهما[2]؛ لأنها[3] بدلُه في الإتلافِ، وتعتبرُ وقتَ الشراءِ؛ لأنَّه وقتُ استحقاقِ الأخذِ، سواءٌ زادت أو نقصت بعدُ، وإنْ كان ثمَّ خيارٌ، اعتبرت عند لزومِه؛ لأنَّه وقتُ استحقاقِ الأخذِ. (**فإنْ تعذَّرَ**) على شفيعٍ (**مثلُ مثليٍّ**) لعدمِه، (**فـ**)ـعليه (**قيمتُه**) لأنَّها بدلُه[4] في الإتلافِ، (**أو**) تعذَّرت (**معرفةُ قيمةِ**) الثمنِ (**المتقوَّمِ**) بتلفٍ أو نحوِه، (**فـ**)ـعلى شفيعٍ (**قيمةُ شِقْصٍ**) مشفوعٍ؛ لأنَّ الأصلَ في عقودِ المعاوضاتِ أن تكون بقدرِ القيمةِ؛ لأنَّ وقوعَها بأقلَّ أو أكثرَ محاباةٌ، والأصلُ عدمُها.

(**وإنْ جُهلَ الثمنُ**) أي: قدرُه، كصبرةٍ تلفت[5] أو اختلطت بما لا تتميَّزُ منه[6] (**ولا حيلةَ**) في ذلك على إسقاطِ الشفعةِ، (**سقطَتْ**) لأنَّها لا تستحقُّ بغيرِ بدلٍ، ولا يمكنُ أن يدفعَ إليه مالا يدَّعيه. وكما لو عَلِمَ قدرَ الثمنِ عند الشراءِ، ثمَّ نسي،

---

(١) في (س): «بذل».

(٢) في الأصل و(س): «أو نحوها».

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) بعدها في (س): «إذا».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «عنه».

فإنِ اتَّهمَه، حلَّفَه، ومعها، فقيمةُ شِقْصٍ.

وإن عجزَ ولو عن بعضِ ثمنِه بعد إنظارِه ثلاثاً، فلمشترٍ الفسخُ، ولو أتَى برهنٍ أو ضامنٍ.

ومَن بقيَ بذمَّتِه حتى فُلِّسَ، .....

(**فإن اتَّهمَه**) شفيعٌ أنَّه فعلَه حيلةً لإسقاطِها، (**حلَّفَه**) على نفيه؛ لاحتمالِ صدقِ الشفيعِ. (**و**) إنْ جُهلَ الثمنُ (**معها**) أي: الحيلةِ، (**ف**ـعلى شفيعٍ **قيمةُ شِقْصٍ**) ويأخذُه؛ إذ الظاهرُ: أنَّه بِيعَ[1] بقيمتِه.

(**وإنْ عجزَ**) شفيعٌ عن ثمنِ شقصٍ مشفوعٍ (**ولو**) كان عجزُه (**عن [2]بعضِ ثمنِه[2]**) أي: الشقصِ (**بعد إنظارِه**) أي: الشفيعِ (**ثلاثاً**) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامِها من حين[3] أخذِه بالشفعةِ حتَّى يتبيَّن عجزُه. نصًّا، ولأنَّه قد يكون معه نقدٌ، فيمهلُ بقدرِ ما يعدُّه فيه، والثلاثُ يمكنُ الإعدادُ فيها غالباً، (**فلمشترٍ الفسخُ**) بلا حاكمٍ؛ لتعذُّرِ وصولِه إلى الثمنِ، كبائعٍ بثمنٍ حالٍّ تعذَّر وصولُه إليه، ولأنَّ الأخذَ لا يتوقفُ على حاكمٍ، فلا يتوقفُ فسخُ الأخذِ بها عليه، كغيرِها من البيوعِ، وكالردِّ[4] بالعيبِ. (**ولو أتَى**) شفيعٌ (**برهنٍ**) على ثمنٍ ولو محرزاً، (**أو**) أتى (**بضامنٍ**) له فيه ولو مَليئاً؛ لبقاءِ ضررِه/ بتأخيرِ الثمنِ، ولا يلزمُ المشتري تسليمُ الشقصِ قبل قبضِ ثمنِه. قالَه في «التلخيصِ» وغيرِه[5]، وفرَّقَ بينه وبين البيعِ. ٢٦٤/٢

(**ومَن**) أي: متى (**بقيَ**) الثمنُ (**بذمَّتِه حتَّى فُلِّسَ**) أي: حجرَ عليه الحاكمُ لفلسٍ،

---

(١) في (س): «أبيع».

(٢-٢) في (س): «بعضه».

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) في (س): «وكرد».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٨٢.

خُيِّرَ مشترٍ بين فسخٍ، أو ضربٍ مع الغرماءِ.

ومؤجَّلٌ حَلَّ، كحالٍّ، وإلا فإلى أجلِه إن كان مَلِيئاً، أو كفَله مَلِيءٌ.

ويُعتَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيارٍ.

ويُصدَّقُ مشترٍ بيمينِه في قدرِ ثمنٍ، .....

(**خُيِّرَ مشترٍ بين فسخٍ**) لأخذٍ بشفعةٍ، (**أو**)[1] إمضائِه و[2](**ضربٍ مع الغرماءِ**) بالثمنِ، كبائعٍ إذا فلِّس[3] مشترٍ.

(**و**) ثمنٌ (**مؤجَّلٌ**) اشترى به الشقصَ، و لم يدرك شفيعٌ الأخذَ حتَّى (**حلَّ**) على مشترٍ، (**كـ**) ـثمنٍ (**حالٍّ**) ابتداءً، (**وإلا**) يحلَّ موجَّلٌ قبل أخذِ شفيعٍ، (**فـ**)ـإنَّه يأخذُه[4] به (**إلى أجلِه إنْ كان**) الشفيعُ (**مليئاً**) أي: قادراً على الوفاءِ، (**أو كفلَه**) فيه كفيلٌ (**مليءٌ**) نصًّا، لأنَّه تابعٌ للمشتري في الثمنِ وصفتِه، والتأجيلُ من صفاتِه، وينتفي عنه الضررُ بكونِه مليئاً، أو كفلَه مليءٌ. واعتبرَ القاضي مع الملاءةِ وصفَ الثقةِ، وإذا أخذَ بالثمنِ مؤجلاً، ثمَّ ماتَ هو أو مشترٍ، فحلَّ على أحدِهما، لم يحلَّ على الآخر.

و(**يُعتَدُّ**) في قدرِ ثمنٍ (**بما زيدَ**) فيه زمنَ[5] خيارٍ، (**أو حُطَّ**) منه ([6]**زمنَ خيارٍ**[6]) لأنَّه كحالةِ العقدِ، ولأنَّ حقَّ الشفيعِ إنَّما يثبتُ إذا لزمَ العقدُ، والزيادةُ بعد لزومِ العقدِ هبةٌ، والنقصُ بعده إبراءٌ، فلا يثبتانِ في حقِّ شفيعٍ.

(**ويصدَّق مشترٍ بيمينِه**) [7]فيما إذا[7] اختلفَ هو وشفيعٌ (**في قدرِ ثمنٍ**) اشترى به الشقصَ، حيثُ لا بيِّنةَ؛ لأنَّ العاقدَ أعرفُ بالثمنِ، والشقصُ مِلكُه، فلا ينزعُ منه

---

(١) في (س): «و».

(٢) ليست في (م) و هي في (س): «أو».

(٣) في (س): «أفلس».

(٤) في (س): «يأخذ».

(٥) بعدها في (س): «من».

(٦-٦) في (م): «زمنه».

(٧-٧) ليست في الأصل و (س).

منتهى الإرادات

ولو قيمةَ عَرْضٍ، وجهلٍ به، وأنه غَـرَسَ أو بَنَـى، إلا مـع بيِّنـةِ شـفيعٍ، وتُقدَّمُ على بيِّـنَةِ مشترٍ.

وإن قال: اشتريتُه بألفٍ، وأثبتَهُ بائعٌ بأكثرَ، فللشفيعِ أخذُه بـألفٍ، فإن قال: .....

شرح منصور

بدون ما يدَّعي به من[1] الثمنِ بلا بيِّنةٍ، وليـس الشـفيعُ بغـارمٍ؛ لأنَّـه لا شـيءَ عليه، وإنَّما يريدُ تملُّكَ الشقصِ بثمنِه، بخلافِ غاصبٍ ونحوِه.

(ولو) كان الثمنُ **(قيمةَ عَرْضٍ)** اشترى به الشـقصَ، واختلفـا في قيمتِـه، فقولُ مشترٍ فيها، حيثُ لا بيِّنةَ؛ لما تقدَّم. وإنْ كان العـرضُ موجـوداً، عُـرِضَ على المقوِّمين ليشهدوا بقدرِ قيمتِه، **(و)** يصـدَّق مشـترٍ بيمينِـه في **(جهـلٍ بـه)** أي: بقدرِ الثمنِ؛ لجوازِ أن يكـون اشـتراه جزافـاً، أو بثمـنٍ نسـي مبلغَـه، **(و)** يصدَّقُ مشترٍ[2] بيمينِه في **(أنَّه غَرَسَ أو بَنَى)** في أرضٍ منها الشقصُ المشفوعُ، إذا أنكرَه الشفيعُ، وأنه كـان بهـا حـالَ الشـراءِ؛ لأنَّـه ملكُـه، والشـفيعُ يريـدُ تملُّكَه[3] عليه. **(إلا مع بيِّنةِ شفيعٍ)** فيعملُ بها، **(وتُقدَّمُ)** بيِّنةُ شفيعٍ **(على بيِّنـةِ مشترٍ)** إنْ أقاما بيِّنتين؛ لأنَّه خارجٌ، والمشتري داخـلٌ، ولا تقبـلُ شـهادةُ بـائعٍ لواحدٍ منهما؛ لأنَّه متَّهمٌ.

(و[4] إنْ قال) مشترٍ لشقصٍ: **(اشتريتُه بألفٍ، وأثبتَهُ)** أي: الشـراءَ **(بـائعٌ بأكثرَ)** من ألـفٍ، **(فللشَّـفيعِ أخـذُه)** أي: الشـقصَ **(بـألفٍ)** لإقـرارِ المشـتري باستحقاقِ أخـذِه بهـا، فـلا يرجـعُ عليـه بـأكثرَ منهـا، ولأنَّ دعـوى المشـتري تتضمنُ دعوى كذبِ البيِّنةِ، وأنَّ البائعَ ظلمَه فيما زادَ على الألفِ، فلا يحكـمُ له به، وإنَّما حكمَ به البائعُ؛ لأنه لا[5] يكذبُها. **(فإن[6] قال)** مشترٍ: صدقتِ البيِّنةُ

---

(١) بعدها في (س) و (م): «قدر».

(٢) في (م): «مشتري».

(٣) بعدها في (م): «فيضيع».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في الأصل و (س): «وإن».

غلطْتُ، أو نسيتُ، أو كذبْتُ، لم يُقبلْ.

وإن ادَّعى شفيعٌ شراءَه بألفٍ، فقال: بل اتَّهَبْتُه، أو: ورِثْتُه، حُلِّفَ. فإن نكَلَ، أو قامتْ للشفيع بيِّنةٌ، أو أنكرَ وأقرَّ بائعٌ، وجبَتْ، ويبقَى الثمنُ حتى في الأخيرةِ إن أقرَّ بائعٌ بقبضِه، في ذمَّةِ شفيعٍ، حتى يدَّعيَه مشترٍ. وإلا .....

و(غلطْتُ[1]) أنا، (أو نسيتُ، أو كذبْتُ، لم يُقبلْ) رجوعُه عن قولِه الأوَّلِ؛ لأنَّه رجوعٌ[2] عن إقرارٍ تعلَّق به حقُّ غيرِه، أشبَهَ ما لو أقرَّ له[3] بدينٍ.

(وإنْ ادَّعى شفيعٌ) على مَن انتقلَ إليه شقصٌ كان لشريكِه، (شراءَه) أي: الشقصِ (بألفٍ) وطلبَ الشفعةَ، حرَّرَ الدعوى، فيحدِّدُ المكانَ الذي منه الشقصُ، ويذكرُ قدرَ الشقصِ، فإنْ اعترفَ غريمُه، وجبت الشفعةُ. وإنْ[4] أنكرَ الشراءَ، (فقالَ: بل اتَّهَبْتُه، أو: ورِثْتُه، حُلِّفَ) عليه ولا شفعةَ؛ لأنَّ الأصلَ معه، و لم[5] يتحققِ البيعُ المثبتُ للشفعةِ. (فإنْ نكَلَ) عن اليمينِ، وجبتْ، (أو قامتْ للشفيعِ بيِّنةٌ) بالبيعِ، وجبت، (أو أنكرَ) مدَّعى عليه الشراءَ، (و[6] أقرَّ بائعٌ) به، (وجَبَتِ) الشفعةُ؛ لثبوتِ موجبِها، (و) ينتزعُ منه الشقص/، وليس لبائعٍ ولا شفيعٍ محاكمةُ مشترٍ؛ لإثباتِ البيعِ في حقِّه، (ويبقَى الثمنُ) إنْ أبى قبضَه حتَّى في المسألةِ (الأخيرةِ إنْ أقرَّ بائعٌ بقبضِه) أي: الثمنِ ممَّن انتزعَ منه، (في ذمَّةِ شفيعٍ) متعلِّقٌ ببيبقى، (حتَّى يدَّعيَه مشترٍ) فيدفعُ إليه؛ لأنَّه [7]لا يستحِقُّ غيرَه[7]، (وإلا) يكن بائعٌ في الأخيرةِ أقرَّ بقبضِ ثمنٍ،

٢٦٥/٢

---

(١) في (م): «خلطت».

(٢) في (م): «رجع».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في (س): «ولا».

(٦) في (س): «أو».

(٧-٧) في (م): «لامستحق له».

أخَذَ الشِّقصَ من بائعٍ، ودفَعَ إليه الثمنَ.

ولو ادَّعى شريكٌ على حاضرٍ بيدِه نصيبُ شريكه الغائبِ، أنَّه اشتراه منه، وأنَّه يستحقُّه بالشُّفعة، فصدَّقه، أخذه.

وكذا لو ادَّعى: أنكَ بعتَ نصيبَ الغائبِ بإذنِه، فقال: نعمْ. فإذا قدِمَ، فأنكَرَ، حلفَ، ويَستقرُّ الضمان على الشفيع.

(**أخذَ**) الشفيعُ (**الشقصَ من بائعٍ، ودفعَ إليه الثمنَ**) لاعترافِه بالبيعِ الموجبِ للشفعةِ؛ لأنَّه يقرُّ بحقَّين: حقٍّ للشفيعِ، وحقٍّ للمشتري، فإذا سقطَ حقُّ المشتري بإنكارِه، ثبتَ[1] حقُّ الآخرِ.

(**ولو ادَّعى شريكٌ**) في عَقارٍ فيه الشفعةُ (**على حاضرٍ بيدِه نصيبُ شريكه الغائبِ، أنَّه**) أي: الحاضرَ (**اشتراه**) أي: الشقصَ (**منه**) أي: الغائبِ، (**وأنَّه**) أي: المدعي (**يستحقُّه**) أي: الشقصَ (**بالشفعةِ، فصدَّقه**) مدعى عليه، (**أخذَه**) أي: الشقصَ[2] مدعٍ ممَّن هو بيدِه؛ لإقراره له باستحقاقِه.

(**وكذا لو ادَّعى**) شريكٌ على حاضرٍ: (**أنَّك بعتَ نصيبَ الغائبِ بإذنِه، فقال: نعمْ**) فلمدعٍ الأخذُ بالشفعةِ. (**فإذا قَدِمَ**) الغائبُ، (**فأنكَرَ**) الإذنَ في البيعِ، (**حلفَ**) لأنَّ الأصلَ عدمُه، وانتزعَ الشقصَ، وطالبَ بالأجرةِ مَن شاءَ منهما. (**ويستقرُّ الضمان على الشفيعِ**) لتلفِ المنافعِ تحت يدِه، وإنْ ادَّعى على من بيدِه نصيبُ الغائبِ أنَّه اشتراه، فأنكرَ، وقال: إنَّما أنا[3] وكيلٌ فيه، أو مستودَعٌ له، فقولُه مع يمينِه. فإنْ نكلَ، فهل يقضى عليه؟ فيه احتمالانِ[4].

---

(١) في (م): «وثبت».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه:[أي: أخذ بحصته على ما سبق من أنها بقدر الملك. محمد الخلوتي].

(٣) بعدها في (م): «قال».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أطلقهما في «المغني»، ولعل أظهرهما عدم القضاء بالنكول؛ لأنَّه لا يقضى بذلك عليه إلا في حقٍّ متعلِّق بالناكل، كما أسلفه الشارح. فراجعه. محمد الخلوتي].

فصل

وتجبُ الشُّفعةُ فيما ادَّعى شراءَه لَمَوْلِيِّه، لا مع خيارٍ قبلَ انقضائه.

وعُهدةُ شفيعٍ .....

شرح منصور

(وتجبُ الشفعةُ فيما) أي: شقصٍ (ادَّعى) مشترٍ (شراءَه لموليِّه) أي: لمحجورِه[1]؛ لأنَّ الشفعةَ حقٌّ ثبتَ لإزالةِ الضررِ، فاستوى فيه جائزُ التصرُّفِ والمحجورُ عليه، وقُبلَ إقرارُ وليِّه فيه، كإقرارِه بعيبٍ في مبيعِه، وكذا لو ادَّعى شراءَه لغائبٍ، فتثبتُ[2] فيه، فيأخذُه حاكمٌ، ويدفعُه لشفيعٍ[3]، والغائبُ على حجتِه إذا قدِمَ، وإنْ أقرَّ مدعى عليه بمجردِ المِلكِ لموكلِه الغائبِ أو لمحجورِه، ثمَّ أقرَّ بالشراءِ بعدُ، لم تثبتِ الشفعةُ إلا ببيِّنةٍ بالشراءِ، أو اعترافِ غائبٍ أو محجورٍ عليه بعد فكِّه بالشراءِ؛ لثبوتِ المِلكِ، لهما بالإقرارِ، فإقرارُه بعده بالشراءِ إقرارٌ في مِلكِ غيرِه، فلا يقبلُ. وإنْ لم يذكرْ سببَ المِلكِ، لم يسأل عنه، ولم يُطالَبْ[4] ببيانِه؛ إذ لا فائدةَ فيه[5]. و (لا) تثبتُ الشفعةُ (مع خيارِ) مجلسٍ، أو شرطٍ لبائعٍ[6] أو مشترٍ (قبلَ انقضائِه) نصًّا؛ لأنَّ المِلكَ لم[7] يستقرَّ، ولأنَّه يسقطُ حقَّ البائعِ من الخيارِ، ويلزمُ المشتري بالعقدِ بغيرِ رضاه، وتقدَّمَ حكمُ ما لو باعَ شفيعٌ حصَّتَه بعد بيعِ شريكِه.

(وعهدةُ[8] شفيعٍ) إنْ ظهرَ الشقصُ مستحَقًّا أو معيباً، وأرادَ الشفيعُ الرجوعَ

---

(١) في (م): «محجوره».

(٢) في (م): «فثبت».

(٣) في (س): «شفيع».

(٤) في الأصل: «يطالبه».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «البائع».

(٧) ليست في (م).

(٨) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قال في «الإقناع»: والمراد بالعهدة: رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه.محمد الخلوتي].

منتهى الإرادات

على مشترٍ، إلا إذا أنكَرَ، وأُخِذَ من بائعٍ، فعليه، كعهدةِ مشترٍ. فإن أبَى مشترٍ قبْضَ مَبيعٍ، أجبرَه حاكمٌ.

وإن ورثَ اثنانِ شِقْصاً، فباعَ أحدُهما نصيبَه، فالشفعةُ بين الثاني وشريكِ مورِّثِه.

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، .....

شرح منصور

بالثمنِ أو الأرشِ[1].

(**على مشترٍ**) لأنَّ الشفيعَ ملكَه من جهتِه، فهو كبائعِه، (**إلا إذا أنكرَ**) مشترٍ الشراءَ ولا بيِّنةَ به، (**وأُخِذَ**) الشقصُ (**من بائعٍ**) مقرٍّ البيعَ (**فـ**) ـالعهدةُ إذن (**عليه**) أي: البائعِ؛ لحصولِ المِلكِ للشفيعِ من جهتِه. قاله الزركشي[2]. (**كـ**) ـما أنَّ (**عهدةَ مشترٍ**) على بائعٍ. (**فإنْ أبَى مشترٍ**) لشقصٍ مشفوعٍ (**قبْضَ مَبيعٍ**) ليسلِّمَه لشفيعٍ، (**أجبرَه حاكمٌ**) لوجوبِ القبضِ عليه؛ ليسلِّمَه للشفيعِ.

(**وإنْ ورِثَ اثنان شقصاً**) عن أبيهما، أو غيرِه مع تساوٍ أو تفاضلٍ، (**فباعَ أحدُهما نصيبَه**) الذي ورثَه أو بعضَه، (**فالشفعةُ**) في المبيعِ (**بينَ**) الوارثِ (**الثاني**) الذي لم يَبِعْ (**و**) بين (**شريكِ مورِّثِه**) على قدرِ ملكيهما؛ لأنَّهما شريكان حالَ ثبوتِ الشفعةِ، فكانت بينهما كما لو ملكاها بسببٍ واحدٍ، وكذا لو اشترى/ نصفَ دارٍ، ثمَّ اشترى اثنان نصفَها الآخرَ، أو اتَّهباه، أو ورثاه، ونحوه، فباعَ أحدُهما نصيبَه. وكذا لو ماتَ رجلٌ وخلَّفَ ثلاثة بنين وأرضاً، وماتَ أحدُهم عن ابنين، وباعَ أحدُ العمَّين نصيبَه، فالشفعةُ بين أخيه وابني[3] أخيه. ٢٦٦/٢

(**ولا شفعةَ لكافرٍ**) حالَ بيعٍ، ولو كان كفرُه ببدعةٍ، كالدعاةِ (**على مسلمٍ**)

(١) بعدها في (م): «فيكون».

(٢) شرح الزركشي ٤/٢٠٤.

(٣) في (س): «ابن».

منتهى الإرادات

ولا لمضارِبٍ على ربِّ المالِ، إن ظهرَ ربحٌ، وإلا وجبتْ. ولا له على مضاربٍ.

ولا لمضاربٍ فيما باعَه من مالِها، .....

شرح منصور

نصًّا، ولو أسلمَ بعدُ؛ لحديث الدارقطني في «كتابِ العللِ» بإسناده عن أنس مرفوعاً: «لا شفعةَ لنصراني».(١) وهذا يخصُّ عمومَ غيرِه من الأخبارِ؛ لأنَّه(٢) معنى يختصُّ(٣) به العقارُ، أشبَهَ الاستعلاءَ(٤) في البنيان. يحققُه أنَّ الشفعةَ إنَّما تثبتُ للمسلمِ؛ دفعاً للضررِ عن مِلكِه، فقدِّمَ دفعُ ضررِه على دفعِ ضررِ المشتري. وحقُّ المسلمِ أرجحُ، ورعايتُه أوْلى، وتثبتُ الشفعةُ للمسلمِ على الذمِّي؛ لعمومِ الأدلةِ. وشملَ الكافرَ الأصلي والمرتدَّ، ومَن كفرَ ببدعةٍ. وتثبتُ لقروي على بدوي، كعكسه؛ لعمومِ الأدلةِ، واشتراكهما(٥) في المعنى المقتضي لوجوبِ الشفعةِ(٦).

(ولا) شفعةَ **(لمضاربٍ على ربِّ المالِ)** بأن اشترى من مالِ المضاربةِ شقصاً مشفوعاً للمضاربِ فيه شركةً، فلا شفعةَ له، **(إنْ ظهرَ ربحٌ)** في مالِ مضاربةٍ؛ لأنَّه صارَ له فيها جزءٌ، فلا تجبُ له على نفسِه، **(وإلا)** يظهر فيه ربحٌ، **(وجبتْ)** أي: ثبتت له الشفعةُ. نصًّا؛ لأنَّ ملكَ الشقصِ لربِّ المالِ، أشبَهَ الوكيلَ في شرائِه. **(ولا)** شفعةَ **(له)** أي: ربِّ المالِ **(على مضاربٍ)** بأن اشترى المضاربُ من مالِها شقصاً شركةً لربِّ المالِ، فلا شفعةَ لربِّ المالِ فيه؛ لأنَّ المِلكَ له.

(ولا) شفعةَ **(لمضاربٍ فيما)** أي: في شقصٍ **(باعَه من مالِها)** أي: المضاربةِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٨-١٠٩. وانظر: «إرواء الغليل» ٥/٣٧٤.

(٢) في (س) و (م): «ولأنه».

(٣) في (س): «يخصُّ».

(٤) في (م): «الاستيلاء».

(٥) في (س): «لاشتراكهما».

(٦) بعدها في (م): «له».

وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فما بِيعَ شركةً لمالِ المُضارَبةِ، إن كان حظٌّ، فإن أبَى، أخَذَ بها ربُّ المالِ.

(**وله**) أي: المضاربِ (**فيه**) أي: الذي منه الشقصُ المبيعُ (**مِلكٌ**) لأنَّه متَّهمٌ، كشرائِه من نفسِه.

(**وله**) أي: المضاربِ (**الشفعةُ فيما**) أي: في شقصٍ (**بِيعَ**) أي: باعَه مالكُه الأجنبيُّ لأجنبيٍّ من مكانٍ فيه الشفعةُ (**شركةً لمالِ المُضارَبةِ، إنْ كان**) في أخذِه بالشفعةِ (**حظٌّ**) نحو كونِه بدونِ ثمنِ مثلِه؛ لأنَّه مظنَّةُ الربحِ، (**فإنْ أبَى**) مضاربٌ أخْذَه بالشفعةِ، (**أخَذَ بها**) أي: الشفعةِ (**ربُّ المالِ**) لأنَّ مالَ المضاربةِ مِلكُه، والشركةَ حقيقةٌ له، ولا ينفذُ عفو مضاربٍ عنها؛ لأنَّ المِلكَ لغيرِه، كعبدٍ مأذونٍ. وتثبتُ الشفعةُ لسيِّدٍ على مكاتَبِه، لأنَّ السيِّدَ لا يملكُ ما في يدِه، ولا يزكِّيه؛ ولهذا جازَ له الشراءُ منه، بخلافِ عبدٍ مأذونٍ له. ولم يرَ أحمدُ في أرضِ السوادِ شفعةً. وكذا ما وقِفَ من أرضِ الشامِ ومصرَ وغيرِهما. إلا أن يحكمَ ببيعِها[1] حاكمٌ، أو يفعلَه الإمامُ أو نائبُه لمصلحةٍ[2].

---

(١) في (م): «ببيعهما».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/١٥.